

## إنصاف الإسلام للمرأة وعلو مكانتها

### دفع الشبهات عنها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله مُستحِقُّ الحمد وأهْلِه، ومُبِينُ الْهُدَى بِإِيصالِ سُبْلِه، أَحْمَدَهُ حَمْدًا دائِمًا بلا فُتْرَة، وأَشْكَرَهُ عَلَى نِعْمَهُ الَّتِي لَا تُحْصَى كُثْرَة، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهادَةً أَذْخَرَهَا نِجَاهًا مِنْ عَذَابِ الْحُفْرَةِ، وَسَلَامًا مِنْ الْعُدُوِّ فِي الْعُسْرَةِ وَالْيُسْرَةِ.

أَحْمَدَهُ عَلَى نِعَمَهُ وَأَصْلَى عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدَ الَّذِي اخْتَارَهُ وَاجْتَبَاهُ، وَأَحْبَّهُ وَارْتَضَاهُ، وَعَظَمَهُ وَكَرَّمَهُ، وَرَفَعَهُ عَلَى مَنْ سَوَاهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَ هُدَاهُ.

فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا اشْتَغَلَ بِهِ الْبَشَرُ فِي الْقَضَايَا الاجْتِمَاعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ الْمَاضِيِّ، وَفِي الْحَدِيثِ الْحَاضِرِ، وَمَا سِيَشْغُلُهُمْ فِي الْمُسْتَقْبِلِ - عَلَى مَا أَعْتَدَ - قَضِيَّةُ الْمَرْأَةِ، وَقَدْ تَخَبَّطَ الْبَشَرُ فِي مَعْالِجَتِهَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِمَعْزِلٍ عَنْ شَرْعِ اللَّهِ الْقَوِيمِ، فَجَاءَتْ أَحْكَامُهُمْ مَشْوَبَةً بِالظُّلْمِ، مَغْلَفَةً بِهُوَى النَّفْسِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ الضَّحِيَّةُ فِي تِلْكَ الْاجْتِهَادَاتِ الْبَشَرِيَّةِ.

وَتَوَالَّتِ الْعَصُورُ وَعُرِضَتْ "قَضِيَّةُ الْمَرْأَةِ" ، وَلَا تَرَالْ تُعرَضُ عَلَى مَأدُبةً "الْحُرْيَةِ" ، وَنِزْرَةُ سَنَامِهَا "الْمَسَاوَةِ" ، وَكَانَ الدَّاعِينَ لِهَذِهِ الشِّعَارَاتِ أَنَّاسٌ مَرَدُوا عَلَى حُبِّ الْفَاحِشَةِ، وَالسُّطُوِّ عَلَى الْأَعْرَاضِ، وَهُنْكَ الْحُرْمَاتِ، وَتَضْخِيمِ الْأَرْضِيَّةِ ، وَفَدَ نَجَّوْهُ فِي حَمْلِهِمُ الْمَاكِرَةِ ، حَتَّى آلَ الْأَمْرُ فِي دُولِ الْغَربِ إِلَى تَفْكُكِ الْأَسْرِ، وَتَقْوَضَتْ دِعَائِمُ الْفَضِيلَةِ، وَرَاجَ سُوقُ الرِّذِيلَةِ، وَأَنْذَرَ النَّاصِحُونَ مِنْهُمْ بْنَيْ جَلْدِهِمْ مِنْ غَبَّ فَعْلَتِهِمْ، وَلَكِنْ هِيَهُنَّ بَعْدَ أَنْ غَرَقَ الْقَوْمُ فِي مَسْتَقْعِدِ الرِّذِيلَةِ!

وَأَمَّا فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ - حَمَاهَا اللَّهُ - فَإِنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَصُلْ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ فِي بِلَادِ الْغَربِ ، إِلَّا أَنَّ بِدَائِيَّةَ الشَّرِّ تَطَابِرَتْ إِلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ، بَلْ وَأَحْرَقَتِ الْأَجْزَاءِ الْأُخْرَى ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَجَالَاتِ تُثَارَ فِي وَقْتِ مَضِيِّ، وَاحِدَةٌ تَلُوَّ الْأُخْرَى بَعْدَ زَمِنٍ، وَيَقْضِي عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ فِي مَهَدِهِمْ، وَيُصْبِحُونَ بِأَهْلِهِمْ أَقْطَارَ الْأَرْضِ، وَيَرْمَوْنَ فِي آثَارِهِمْ بِالشَّهْبِ، وَفِي أَيَّامِنَا هَذِهِ كَفَأُ الْجَنَّةُ الْمِكْتُلُ مَمْلُوءًا بِهَذِهِ الرِّذَايْلِ بِكُلِّ قُوَّةٍ وَجُرْأَةٍ وَانْدَفَاعٍ.

وَهَذِهِ الدُّعَوَاتُ الْوَافِدَةُ قَدْ جَمَعَتْ أَنْوَاعَ التَّنَاقِضَاتِ، ذَاتَّا وَمَوْضِعًا وَشَكَلاً.

وَانْقَسَمَ النَّاسُ فِي قَضِيَّةِ الْمَرْأَةِ قِسْمَيْنِ: غَالِيٌّ فِي مَطَالِبِهِ، مُتَجَاوِزٌ عَنْ أَطْرُوْحَاتِهِ، لَا يَعْيَ خَطُورَةَ مَا يَكْتُبُهُ، وَلَا مَا يَدْعُو إِلَيْهِ، يَخْطُو آثَارَ كُلِّ مُسْتَغْرِبٍ، وَيَخْتَرِقُ سَدَّ الذَّرَائِعِ إِلَى الرِّذَايْلِ، وَيَتَقْحَمُ الْفَضَائِلِ، وَانْبَسْطَ لِسَانُهُ بِالسُّوءِ، وَجَرَى قَلْمُهُ بِالسُّوءِ، بِاسْمِ الْمَسَاوَةِ وَالْحُرْيَةِ.

وَالثَّانِي: جَافٍ فِي شَأنِ الْمَرْأَةِ، يَرَى أَنَّهَا نَالَتِ الْحَقَّ، وَتَرَبَّعَتْ عَرْشَ الْفَضْلِ، وَأَنَّ لَا ظُلْمَ عَلَيْهَا وَلَا خَوْفَ، وَيُكَذِّبُ مَقَالَهُ حَالُهُ، وَوَاقِعُ نِسَاءِ عَصْرِهِ.

وفي ضوء ما تقدم ، أحببت أن أضع هذه المقدمة بين يدي هذا البحث ، والذي يأتي في أبواب وفصوص  
ومباحث مُقَسَّمة كال التالي:

الباب الأول: المرأة سلاح ذو حدين.

الفصل الأول: أثر انحراف المرأة.

المبحث الأول: انحراف المرأة سبب في نزول العقوبات الإلهية.

المبحث الثاني: من أوربا تأتي الفتنة.

المبحث الثالث: مُخْطَّطَات أعداء الإسلام ترمي إلى تحطيم الأمة عن طريق المرأة.

الفصل الثاني: مكانة المرأة في بعض الحضارات القديمة والأديان الأخرى.

المبحث الأول: المرأة عند الإغريق.

المبحث الثاني: المرأة عند الرومان.

المبحث الثالث: المرأة عند الفرس.

المبحث الرابع: المرأة عند الهنود.

المبحث الخامس: المرأة عند اليهود.

المبحث السادس: المرأة عند الأمم النصرانية.

الفصل الثالث: المرأة العربية في العصر الجاهلي.

المبحث الأول: مكانة المرأة عندهم.

المبحث الثاني: حرمانها من الإرث.

المبحث الثالث: وأد البنات.

المبحث الرابع: زواج المرأة عندهم.

المبحث الخامس: طلاق المرأة، ونظام عدتها عندهم.

الباب الثاني: إنصاف الإسلام للمرأة وعلو مكانتها.

الفصل الأول: مظاهر تكريم الإسلام للمرأة.

المبحث الأول: المساواة في الإنسانية.

المبحث الثاني: المساواة في أغلب التكاليف الشرعية.

المبحث الثالث: المساواة في المسؤولية المدنية في الحقوق المادية الخاصة.

المبحث الرابع: المساواة في جزاء الآخرة.

المبحث الخامس: المساواة في الموالة والتناصر.

الفصل الثاني: تأصيل معنى "حقوق المرأة".

المبحث الأول: تقسيمات الحق.

المبحث الثاني: التنوع في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء.

المبحث الثالث: دحض بذلة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

المبحث الرابع: مقتضى الفطرة في أعمال الزوجين.

المبحث الخامس: قوامة الرجل تنظيمية لا استبدادية.

الباب الثالث: تفنيد الشبهات المثارة حول المرأة في الإسلام.

الفصل الأول: شبهات حول النصوص القرآنية.

المبحث الأول: دفع الشبهة حول قوله - تعالى - : {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ} [النحل: 57].

المبحث الثاني: دفع الشبهة حول قوله - تعالى - : {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى} [آل عمران: 36].

المبحث الثالث: دفع الشبهة حول قوله - تعالى - : {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: 228].

الفصل الثاني: شبهات حول الأحاديث النبوية.

المبحث الأول: شبهة شؤم المرأة.

المبحث الثاني: شبهة نقصان عقل المرأة ودينها.

المبحث الثالث: شبهة حول شهادة المرأة.

المبحث الرابع: شبهة ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر.

الخاتمة.

## الباب الأول: المرأة سلاح ذو حدين

إنَّ المرء ليعجب من حالِ كثيرٍ من الناس حينما يَعْدُوا عن دينهم، وانصرفوا عن طاعةِ ربِّهم - سبحانه وتعالى - فحسبوا أنَّ الأرض أخذتْ زخرفها وازبَّتْ لهم، وظنُّوا أنَّهم قادرُونَ عليهَا، فانقادَ السوادُ الأعظم لغُرورِهَا، وافتَّنُوا بِحضارةِ الغربِ وزخارفِ الشَّرقِ، وصادَفَ هذا كله غفلةُ دعاءِ الحقِّ، وكتمانُ البعضِ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ مِنَ الْبَيْنَاتِ، ولكنَّ أعداءَ الإسلام لم يغفلوا عَنَّا، فجرَّدواَ الحِمَلاتَ المُسلَّحةَ لِغزوِ المسلمينَ بِسَهَامِ الشَّهُواتِ، وسمومِ الشَّبهَاتِ ؟ لتعيَّثَ في قلوبِ المسلمينِ فسادًا.

وقد كان هؤلاءُ الأعداءُ خبئَاءً ماكرينَ في حربِهم ؛ إذ تفرَّسُوا في أسبابِ قوَّةِ المسلمينِ وحددوها، ثم اجتهدوا في توهينها وتحطيمها بكلِّ ما أوتوا من مكرٍّ ودهاءٍ. علموا أنَّ المرأةَ من أعظمِ أسبابِ القوَّةِ في المجتمعِ الإسلاميِّ، وهم يعلمونَ أيضًا أنها سلاحٌ ذو حدينِ، وأنَّها قابلةٌ لأنَّ تكونَ أخطرَ أسلحةِ التدميرِ والفتنةِ.

قالَ محمدٌ طَلَعتْ حَرَبٌ - رائدُ الاقتصادِ المصريِّ - : "إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ حَائِلٌ يَحُولَ دونَ هُدُمِ المجتمعِ الإسلاميِّ في الشَّرقِ - لَا فِي مِصْرٍ وحْدَهَا - إِلَّا أَنْ يَطْرُأَ عَلَىِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ التَّحْوِيلُ ، بَلِ الْفَسَادِ الَّذِي عَمَ الرِّجَالَ فِيِ الْمَشْرِقِ" <sup>1</sup>.

## الفصل الأول: أثر انحراف المرأة:

لقدْ كانَ للمرأة دورٌ بارزٌ في بناءِ الصَّرْحِ الإسلاميِّ، ولكنَ سرعانَ ما تلاشى هذا البناءُ شيئاً فشيئًا، حتى انهدمَ هذا الصَّرْحُ، وجُرِحَتِ الأُمَّةُ بالحدِّ المُهَلَّكِ، وكانت سببًا في انهيارِ حضاراتٍ عتيقةٍ تمزقتَ كلَّ ممزقٍ، وهل ننسى أنَّ المعزَ الفاطميَّ بعدَ أنْ فتحَ ما يلي إفريقيَّةَ منَ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ ، أَخْذَ يرْنُو إلىِ غزوِ مصرِ واجمًا متهيَّبًا، حتى جاءَتْهُ الأنباءُ متواترةً عنْ "استهتار" نِسَاءِ الإِخْشِيدِ، فتحرَّكَ للعملِ، وأَرْسَلَ قَائِدَهُ جوهرًا لفتحِ مصرِ، وقالَ : "الْيَوْمُ فُتِّحَ مِصْرٌ ، الْآنَ لَا يَصُدُّنَا عَنْهَا شَيْءٌ" ؟ فكانَ الأمرُ وَفَقَ ما قالَ<sup>2</sup>.

فانظرْ كيفْ كانَ عدمُ المبالاةِ منَ النِّسَاءِ حتَّى تَمَكَّنَ الأعداءُ منْهُمْ، وأذاقُوهُمُ الْوَانًا منَ الْهُوَانِ والهزيمة، وكلَّ هذا إنَّما يَرْجعُ إلىِ انحرافِها، وعدمِ استقامتِها، ووعيَّها لِرُشْدِهَا.

1 - تربية المرأة والحجاب (ص: 3).

2 - المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها (63/3). نقلًا من عودة الحجاب د. المقدم

## المبحث الأول: انحراف المرأة سبب في نزول العقوبات الإلهية:

لا ينسى أنَّ المرأة إذا انحرفت عن جادة الصواب، عمَّ البلاء على العباد، ونزل العذاب الإلهي من السماء، وحلَّ الخوف والفرج مكانَ الأمان والسكينة.

والتاريخ خيرٌ شاهد على ما أقول في القديم والحديث:

عن جُبِيرٍ بن نُفَيْر قال: "لَمَّا فُتُحت قبرص فُرِقَ بينَ أهْلَهَا فَبَكَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَرَأَيْتُ أَبا الدَّرْدَاء جَالِسًا وَحْدَهُ يَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا أَبا الدَّرْدَاء مَا يُبْكِيكَ فِي يَوْمِ أَعْزَّ اللَّهَ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ؟! قَالَ: وَيَحْكُمْ يَا جُبِيرٌ! مَا أَهُونَ الْخَلْقَ عَلَى اللَّهِ إِذَا هُمْ تَرَكُوا أَمْرَهُ! بَيْنَا هِيَ أُمَّةٌ قَاهِرَةٌ ظَاهِرَةٌ، لَهُمُ الْمَلْكُ، تَرَكُوا أَمْرَ اللَّهِ فَصَارُوا إِلَى مَا تَرَى".

فانظر إلى الأمراض الفتاكَة، والأَوْجَاعَ التي لم نَعْهُدْها، وكانت عندَ الأَمَمِ الْأُخْرَى كاليونان والرومان والهنود والفرس، وأَمَا في عَصْرِنَا الْحَاضِرِ فقد ذَرَّ التَّارِيخَ بعِرْبَ وَمَثَلَاتٍ ؛ "أَلَيْسَ حَسِبَنَا أَنَّ نَرَى - مَثَلًا - حَامِلَةً لَوَاءَ الْفَوْضِيِّ تَرْكَعُ أَمَمَ خُصُومَهَا ، وَتَحْتَ أَقْدَامِ أَعْدَائِهَا مُسْتَسِلَّةً فِي سُرْعَةِ عَجِيبَةٍ - وَذَلِكَ عَنْدَمَا هُزِمَتْ فَرْنَسَا أَمَمَ الْأَلْمَانِ فِي الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ - حَتَّى قَالَ لَهُمْ قَائِدُ حَرْبِهِم الماريشال "بيتان" يَقْرِعُهُمْ: "رَأَنَا خَطَايَاكُمْ بْنَى قَوْمِيَّ، إِنَّ خَطَايَاكُمْ تَقْبِيلَةٌ، إِنَّكُمْ لَمْ تُرِيدُوا أَطْفَالًا، وَهَجَرْتُمْ حَيَاةَ الْأَسْرَةِ، وَنَبَذْتُمُ الْفَضْيَلَةَ، وَانْطَلَقْتُمْ إِلَى الشَّهَوَاتِ تَطْلُبُونَهَا فِي كُلِّ مَكَانٍ".

ولنا عبرة في "بُومَبِي"<sup>2</sup>، وهي وحْدَهَا كافيةٌ لإِيقَاظِ الضَّمَائرِ، لو كان فيها بقايا من حياة ، لَقَدْ أَخْبَرَنَا التَّارِيخُ بِهَلَكَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ فِي غَمْرَةِ مَفَاجِئَةٍ مِنْ حُمْمٍ "فِيزِوفْ" طَمَسَتْهَا فِي دَقَائِقٍ مَعْدُودَةٍ، وَلَمْ نَعْرِفْ السَّبَبَ، حَتَّى إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْشُفَ عِيرَتَهَا هَذِهِ الْإِنْسَانَ إِلَى إِبْرَازِهَا مِنْ تَحْتِ الرَّكَامِ، شَعْبٌ بِأَكْمَلِهِ اسْتِحَالَ إِلَى مَحْنَطَاتٍ لَمْ يَبْلُغُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَضْعُهُ، الْخَبَازُ فِي حَالَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، وَالسَّكَارِيُّ يَمْسِكُونَ بِكُؤُوسِ الْخَمْرِ عَلَى شَفَاهِهِمْ، وَهُنَّا الْفَاسِقُونَ فِي أَشْنَعِ حَالَاتِ الْفَحْشَاءِ!

## المبحث الثاني: من "أُورِبَا" تأتي الفتن:

ليس الغرب وحده هو المسؤول عن شيوخ الفاحشة في قديم العالم وحديثه، ولكنَّه سبب رئيس في جلب الفتن إلى ديار المسلمين، فكثيرٌ من الأمم مشتركة في تَبَعَةِ هذا الاتِّجارِ الرَّهيبِ.

<sup>1</sup> - مَاذا عن المرأة ص 41

- "بُومَبِي" يطلق هذا الاسم على هضبة صغيرة من بركان "فِيزِوفْ" من مقاطعة نابولي، وهي في الأصل مدينة بلغ سُكَّانُها مائة ألف، وكانت المحلَّةُ التي يَقْضي فيها أغنياء الرومان أوقات الاستمتاع بمُلَذَّاتِهِمْ وشهواتِهِمْ ، وقد غطَّيت بحمم "فِيزِوفْ" منذ سنة 79 بعد الميلاد، واستمرَّت محجوبة حتى سنة 1748م، حيث عَثَرَ أحدُ الْفَلَاحِينَ عَلَى بَعْضِ آثارِهَا، فبدأت الحفرياتُ حتى أمكن إظهارِ أكثرِها - عن لاروس<sup>3</sup>، 1.هـ من تأملاتِي في المرأة والمجتمع هامش (ص: 74). نقلًا من عودةِ الحجاب د.المقدم

ولعل سرور الغَرب بنجاحه في إفسادِ أخلاقنا أعظمُ بكثيرٍ من سروره باستزافِ أموالنا في منتجاته الصناعية وغيرها، كما يشهد بذلك المنصر "بيارد دودج" ؛ إذ يقول: "ويلوح لي أنَّ هوليود قد أثرت في الجيل الحاضرِ من المسلمين أكثرَ من تأثيرِ مدارسهم الدينية"<sup>1</sup>.

ومن هنا: كانت المخطّطات التي رسّمها الأعداء ترمي إلى شلِّ المرأة المسلمة عن وظيفتها البناءة سلباً، ثم الزج بها إلى موقع الفتنة، وتدمير الأخلاق إيجاباً، تحت ستار خداع من المصطلحات البراقة كالتحرير، والتلوير، والتجديد.

يقول أحدُ أقطاب الاستعمار: "كأس وغانية تفعلاً في الأمةِ المحمدية ما لا يفعله ألفٌ مدْفع؛ فأغرقوهم في الشهوات والملذات"<sup>2</sup>.

### المبحث الثالث: مخطّطات أعداء الإسلام ترمي إلى تحطيم الأمة عن طريق المرأة.

يتّبعُ العلمانيون منهجاً واحداً لم يتغيّرْ عبرَ مائة عام من أجلِ إفسادِ المرأة وأطروحتهم التحرريّة التي جلّبواها من الغَرب هي أطروحتات لم تتغيّرْ منذ ذلك الوقت ، حتى يومنا هذا، سوى تغييرٍ طفيفٍ لمراعاة البيئات ومستجدّات العصر، لكن المطالب الأساسية لديهم مكرّرة معادة، نقرؤُها في كتبِ القدامى ونسمعها من أنفواه المعاصرين، فهم في حقيقةِ الأمر أبواق ينفح فيها اليهود بروتوكولاتهم، فتمر عبرَهم الأفكارُ اليهودية؛ لتخرجُ لنا أفكاراً يهودية بلهجـة محلـية عـربية، ويمكن تلخيص ملامح هذا المنهج الإفسادي في النقاط التالية:

التطبيع؛ أي: جعلِ الفساد أمراً طبيعياً حيث يتمُّ طرحُ مجموعة من الأفكار والمقالات الصحفية، ونشرُ بعض الكتب والقصص والروايات، والتي تتحدّث جميعها عن موضوعات لها ارتباطٌ بقضيةِ إفسادِ المرأة؛ حتى يبدأ عامة الناس بقبول تلك الأفكار، ويبدأ تأثيرُها يتسلّب شيئاً فشيئاً إلى تفاصيلِ حياتهم اليومية.

ومن القضايا التي تناولها العلمانيون ما يلي:

أ) الاختلاط: يقول برتراند رسل: "يجب أن يعالج الجنس من البداية كشيءٍ طبيعيٍ مبهجٍ ومحشى، وإذا أردنا أن نغفل خلاف ذلك، فإننا نكون قد سمننا العلاقات فيما بين الرجل والمرأة، وبين الآباء والأولاد"، وينطوي تحت ذلك الدعوة للتعليم المختلط منذ الصغر بحجـة التعرـف على نفسـية الجنس الآخر، وإزالة الشـكوك بينهما بسببِ الاعـتيـاد على مشـاهـدة بعضـهم لبعضـ، فيـشعر الـولد - بـزـعمـهم - كـأنـه يـعيش معـ أختـهـ، وـالفـتـاةـ معـ أخـيهاـ".

ويقول أحدُ كبراء الماسونية : "يجب علينا أن نحسبَ المرأة، فأيَّ يوم مذَّتْ إلينا يدَها فُزْنا بالحرام، وتبَدَّد جيشُ المنتصرين للدين".

1 - "تأملات" للمجدوب، نقاً عن الإسلام في نظر الغرب (ص: 2).

2 - تربية الأولاد في الإسلام (287/1).

ومن التطبيقات العملية التي ينفذها القوم في واقعنا المعاش الاحتفالاتُ المختلفة التي نشاهدتها بين آونةٍ وأخرى، وإذا وقفَ المصلحون أمام دعوتهم هذه أجبوا عليهم بكلِّ ما يجدون من وسائلِ السبِّ والإقصاء، وادعَوا بأنهم يُريدون الرجوعَ بنا عن مجالاتِ التقدُّم.

بـ): إظهار الألبسة العارية على أنها رُفِيٌّ ونَقْدُمٌ، والمتابع لذلك يجد أنَّ هذه الألبسة العارية ابتدأتُ في الصحف والمجلاتِ العربية عام 1925م؛ أي: بعد سقوطِ الخلافة بعام واحد فقط، ظهرتُ بصورة كثيفة في تلك الحقبة، وكان ظهورُها جريئاً في خلاعِته في وقتٍ كانت المرأة المسلمة متمسكة بحجابها الكامل، لكن الضغطُ الإعلامي وتزيين ذلك والدعاوة إلى الموضة و اتباعها، أجبر النساء على التخلُّي عن الحِشمة، ثم الانجراف قليلاً قليلاً صوبَ السفورِ والجرَّبِ خلفَ الموضاتِ.

ولا يزال هذا السُّبِّلُ الجرَّارُ من هذا العربي يزداد يوماً بعد يوم، ولعل محلاتِ الأزياء والمجلات النسائيةِ العربية، ومسابقات ملكاتِ الجمال التي يتم عرضُها في الفنواتِ الفضائية، هي أصدقُ تعبير على ذلك.

ومن طرق الضغط ما يتمُّ ممارسته بإدخام الأسواق ومُلئها بأصنافِ الألبسة الغربية المنافية للدين والحِشمة والعفاف؛ لإجبار النساء على ارتدائِها لعدمِ أو صعوبةِ توافرِ البديلِ السائِر العَفيفِ .

هـ): استمراء التفحُّش بتعويذ الناس على إظهارِ صُورٍ من الانحلال الجنسي في وسائلِ الإعلام بصُور تبدو كأنَّه عفوية بحجةِ الرشاقة وتمارينِ تخفيفِ الوزن، أو باسمِ التمارينِ الرياضيةِ .

ومن الأساليبِ الخادعة لنشرِ التفسُّخِ والفاحشة في المجتمع أن يُخصَّصُ العلمانيون الصفحاتِ الكاملة للحديث عن مشاكلِ المرأةِ الجنسيةِ في المخدعِ الزوجي بالتفصيلِ المثير للغرائزِ أو الحديثِ المطول عن الفضائحِ الجنسيةِ والجرائمِ المتعلقةِ بالاغتصاب، وهم بهذه الطريقة ي يريدون أن يُنيروا عقولَ الناس بزعمِهم لمحاكاةِ تلك القصصِ (المسلسلاتِ التركية مثلاً)، وإقناعِ الناس بتدهُّرِ المجتمع، وأنَّ هذهِ الجرائمِ من الأمورِ المستشريةِ التي لا يخلو منها بيتٌ<sup>1</sup>.

---

1- مقال منشور على شبكة الإنترنت بعنوان "ما هي وسائلُ أداءِ الأمةِ في إفسادِ المرأةِ وأساليبِهم".

**الفصل الثاني: مكانة المرأة في بعض الحضارات القديمة والأديان الأخرى.**

على مرّ التاريخ، وتعاقب الأمم والحضارات ، كانت المرأة ممسوحة الهوية، فاقدة الأهلية، منزوعة الحرية، لا قيمة لها تذكر، أو شأن يُعتبر، بل كانت تُقاسي في عامة أحوالها - باستثناء عصور الرسالات الإلهية - ألواناً من الظلم والقهر، والشقاء والذل، صاغتها أهواء ضالة، أو عقائد فاسدة. ولا جرم أنَّ الباحث في وضع المرأة قبل الإسلام لن يجد ما يسرُه ؛ إذ يرى نفسه أمام إجماع عالمي على تجريد هذه المخلوقة من جميع الحقوق الإنسانية.

### **المبحث الأول: المرأة عند الإغريق :**

كانت المرأة عند الإغريق محقرة مهينة، حتى سُموها رجساً من عمل الشيطان، وكانت سقط المتابع تُباع وتشتري في الأسواق، مسلوبة الحقوق، محرومة من حق الميراث وحق التصرف في المال، وكانت في غاية الانحطاط سوء الحال من حيث نظرية الأخلاق والحقوق القانونية والسلوك الاجتماعي جمعياً.

وممَّا يُذكر عن فيلسوفهم سocrates: قوله: "إنَّ وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، إنَّ المرأة تُشبه شجرة مسمومة ، حيث يكون ظاهرها جميلاً، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً".

ويقول أرسطو: "إنَّ الطبيعة لم تزود المرأة بأيِّ استعداد عقلي يُعَتَّدُ به ؛ ولذلك يجب أن تقتصر تربيتها على شؤون التدبير المنزلي والأمومة والحضانة وما إلى ذلك ، ثم يقول: "ثلاث ليس لهنَ التصرف في أنفسهنَ: العبد ليس له إرادة، والطفل له إرادة ناقصة، والمرأة لها إرادة وهي عاجزة".

### **المبحث الثاني: المرأة عند الرومان:**

كان شعر الرومان فيما يتعلَّق بالمرأة: "إنَّ قيدها لا ينزع، ونيرها لا يخلع "، وكان الأب غير ملزم بقبول ضم ولده منه إلى أُسرته ذَكْرًا أم أنثى، بل يوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه، فإذا رفعه وأخذَه بين يديه، كان ذلك دليلاً على أنه ضمَّه إلى أُسرته، وإلا فإنه يعني رفضه لذلك.

---

<sup>1</sup> - الحجاب للمودودي ص 12 ، عودة الحجاب د. محمد المقدم 47/2

ومن عجيب ما ذكرته بعض المصادر - وهو مما لا يُكاد يصدق - أن "مما لاقته المرأة في العصور الرومانية تحت شعارهم المعروف "ليس للمرأة روح" تعذيبها بسُكّب الزَّيْت الحار على بَدنها، وربطها بالأعمدة، بل كانوا يربطون البريئات بذيل الخيول، ويُسرعن بها إلى أقصى سرعة حتى تموت"<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث: المرأة عند الفُرس:

كان الفُرس أمةً حربية، وكانوا يفضلون الذَّكر على الأنثى؛ لأن الذكور عِمَادُ الجيش في الحرب، وأمّا البنات فـ"إنهن ينشأن لغيرهن، ويستفيد منهن غيرهن".

وخصصت المرأة الفارسية القديمة للتيارات الدينية الثلاثة، فمن الزرادشتية، إلى المانوية، إلى المزدكية، وقد تركت كل ديانة من هذه الديانات بصمتها الواضحة على كيان الأسرة، تعيش في ذلٍّ، وقهرٍ، واستعباد.

وكانت النساء تحت سُلطة الرجل المطلقة الذي يحق له أن يحكم عليها بالموت، أو ينعم عليها بالحياة طبقاً لما يراه، وتطيب له نفسه، وكانت كالسلعة بين يديه.

كما كانت بخسة في الأدوار الطبيعية "الحبيض والنفاس"، يُبعدن في وقته عن المنازل، ويقمن في خيام صغيرة تُضرب لهن في ضواحي المدينة أو البلدة، ولا يجوز مخالفتهن قطعاً، بل كانوا يعتقدون أنهم يتتحسين إذا مسوهن أو مسوا الخيام أو الأشياء المحيطة بهن<sup>2</sup>.

### المبحث الرابع: المرأة عند الهنود:

في شرائع الهندوس أنه: "ليس الصبر المقدّر، والريح، والموت، والجحيم، والسم، والأفاعي، والنار، أسوأ من المرأة"!

ويقول الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله - : "ولم يكن للمرأة في شريعة "مانو" حقٌ في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تتنتمي إلى رجلٍ من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها حقٌ في الحياة بعد وفاة زوجها ، بل يجب أن تموت يوم مات زوجها، وأن تُحرق معه وهي حيَّة على موقد واحد، واستمررت هذه العادة حتى القرن السابع عشر ، حتى أُبطلت على كُره من رجال الدين الهنود، وكانت تُقدم قرباناً للآلهة لترضى، أو تأتمر بالمطر أو الرِّزق، وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يُقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كلَّ سنة"!<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عودة الحجاب 48/2

<sup>2</sup> - المرأة بين القديم والحديث لعمر كحالة 132/1 نقلًا من حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ص 25

<sup>3</sup> - المرأة بين الفقه والقانون (ص: 18).

## المبحث الخامس: المرأة عند اليهود:

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، وإلا ما كان يتبرع لها به أبوها في حياته. والمتأمل لحال المرأة في المجتمع اليهودي يجدها لا تختلف عن المجتمعات البدائية ، فهي مملوكة لأبيها قبل الزواج، ثم تُشتري منه عند نكاحها ؛ لأن المهر كان يدفع لأبيها أو لأخيها على أنه ثمن شراء، وبذلك تُصبح مملوكةً لزوجها، وهو سيدها المطلق ؛ إذ إن العقد في شريعتهم عقد سيادة لا عقد زواج.

والمرأة في الشريعة اليهودية تُورث كجزء من تركة الميت، فإذا مات زوجها ورثها وارثه مع بقية المتروکات، وله أن يبيعها أو يضلها، ثم إن المرأة غير طاهرة عندئم في اليوم الذي تبدأ فيه بالشعور بأن عادتها الشهرية قد افترقت، وحتى إذا لم يكن هناك أثرٌ ظاهر، وعلى الزوج عدم ملامستها، ولا حتى بأصبعه الصغير، ولا يسمح له بمناولتها أي شيء ، ولا حتى شيئاً طويلاً، ولا أن يأخذ منها شيئاً من يده إليها أو العكس غير مسموح به أيضاً ، ولا يسمح لها بالأكل مع زوجها على مائدة واحدة، ولا يسمح له بشرب ما تفضل منها في الكوب، ولا يسمح لهم في المبيت في السرير نفسه، ولا في الرُّكوب معه في عَرَبة واحدة<sup>1</sup>.

## المبحث السادس: المرأة عند الأمم النصرانية:

هال رجال النصرانية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات ، وما ألم إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع، فاعتبروا المرأة مسؤولة عن هذا كلّه ؛ لأنّها كانت تخرج إلى المجتمعات، وتتمتع بما تشاء من اللهو، وكذلك فقد عدُوها أصل الخطيئة ، ورأس الشر ؛ لأنّها سبب الفساد، وسبب خروج آدم من الجنة.

فكانـت المرأة نتـيـجةً لـذـلـك مـطـالـبـةً بـنـوـعـ مـلـوكـ مـعـيـنـ ، حتـىـ وهـيـ دـاـخـلـ الـكـنـيـسـةـ ، فـقـدـ أـصـدـرـ "بولس" أوـامـرـ صـارـمـةـ لـأـتـبـاعـهـ ، وكـماـ يـقـولـ صـاحـبـ قـصـةـ الحـضـارـةـ: "لـتـصـمـتـ نـسـاءـكـمـ دـاـخـلـ الـكـنـيـسـةـ ؛ لأنـهـ لـيـسـ مـأـذـونـاـ لـهـنـ أـنـ يـتـكـلـمـ ، ولـكـنـ إـذـاـ كـنـ يـرـدـنـ أـنـ يـتـعـلـمـ شـيـئـاـ فـلـيـسـأـلـنـ رـجـالـهـنـ فـيـ الـبـيـتـ ؛ لأنـهـ قـبـحـ بـالـنـسـاءـ أـنـ تـتـكـلـمـ فـيـ الـكـنـيـسـةـ"<sup>2</sup>.

وقد وصـمتـ الـكـنـيـسـةـ الـعـلـاقـةـ الزـوـجـيـةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ بـالـنـجـاسـةـ ؛ ولـذـاـ يـجـبـ أـنـ تـجـتـبـ ، ولوـ كـانـتـ عنـ طـرـيقـ نـكـاحـ مـشـروعـ ، وـمـنـ هـذـهـ النـظـرـةـ اـنـتـشـرـتـ الرـهـبـانـيـةـ لـذـيـ كـثـيرـ مـنـ الرـجـالـ ، وـأـمـتـعـواـ عـنـ

1 حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ص: 31)، عودة الحجاب (51/2).

2 قصة الحضارة "لول ديورانت" (278/3) نقلًا عن حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ص: 32).

الزواج، كما انتشرت نظرية الازدراء لمن يكشف عن زواجه ؛ لأن علاقـة الزواج مبنـية على أمر نجـس<sup>1</sup>.

وقد حرمـت الكنيـسة الطلاقـ، مهما بلـغ التباغـض بين الزوجـين مـدـاـهـ، وأقصـى ما يمكن اتخـاذـهـ في مثلـ هذهـ الحالـ، أـنـ يـفـرقـ بـيـنـهـما جـسـديـاـ معـ اـمـتـاعـ كـلـ مـنـهـما عـنـ الزـوـاجـ حتـىـ يـفـرقـ بـيـنـهـما بالـموـتـ<sup>2</sup>.

### الفصل الثالث: المرأة العربية في العصر الجاهلي.

لقد تكلـم القرآن والـسـنة عن حالـ المرأة قبلـ بـزوـغ شـمـسـ الإـسـلامـ ؛ تـذـكـيرـاـ للـنـسـاءـ بـمـنـةـ التـحرـيرـ منـ قـيـودـ الذـلـ وـالـإـهـانـةـ، وـماـ أـضـقـىـ إـلـيـهـنـ منـ مـكـارـمـ وـمـكـانـةـ، وـإـلـيـكـ بـعـضـ الـجـوـانـبـ الـتـيـ تـبـيـنـ لـكـ وـضـعـ الـمـرـأـةـ وـوـاقـعـهـاـ فـيـ ذـلـكـ الـعـصـرـ مـنـ خـلـالـ النـصـ.

#### المبحث الأول: مكانة المرأة عندـهمـ:

لقد أبغـضـ الـعـربـ الـبـنـاتـ، وـكـانـ أحـدـهـمـ إـذـ بـشـرـ بـمـولـودـ أـنـثـىـ عـلـاـ وـجـهـهـ الـكـلـبـةـ وـالـحـزـنـ، ثـمـ يـفـكـرـ فـيـ مـصـيـرـ تـلـكـ الـأـنـثـىـ أـيـمـسـكـهـاـ عـلـىـ هـوـنـ أـمـ يـدـسـهـاـ فـيـ التـرـابـ؟ـ يـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ {ـ لـوـيـجـلـونـ لـلـهـ الـبـنـاتـ سـبـحـانـهـ وـلـهـ مـاـ يـشـتـهـونـ \*ـ وـإـذـ بـشـرـ أحـدـهـمـ بـالـأـنـثـىـ ظـلـ وـجـهـهـ مـسـوـدـاـ وـهـوـ كـظـيمـ \*ـ يـتـوارـىـ مـنـ الـقـوـمـ مـنـ سـوـءـ مـاـ بـشـرـ بـهـ أـيـمـسـكـهـ عـلـىـ هـوـنـ أـمـ يـدـسـهـ فـيـ التـرـابـ لـلـأـسـاءـ مـاـ يـحـكـمـونـ}ـ [ـالـنـحـلـ:ـ 57ـ -ـ 59ـ].ـ وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ -ـ قـالـ :ـ "ـ كـانـ الرـجـلـ إـذـ مـاتـ أـبـوهـ أـوـ حـمـوـهـ فـهـوـ أـحـقـ بـ اـمـرـأـتـهـ،ـ إـنـ شـاءـ أـمـسـكـهـاـ،ـ أـوـ يـحـسـهـاـ حـتـىـ تـفـتـدـيـ بـصـدـاقـهـاـ،ـ أـوـ تـمـوتـ فـيـذـهـ بـمـالـهـ".ـ

وـكـانـتـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ تـمـسـكـ ضـرـارـاـ لـلـاعـتـدـاءـ،ـ وـتـلـاقـيـ مـنـ بـعـلـهـاـ نـشـوـزـاـ أـوـ إـعـراـضاـ،ـ وـتـتـرـكـ أـحـيـاناـ كـالـمـعـلـقـةـ.

وـكـانـ أحـدـهـمـ إـذـ أـرـادـ نـجـاـتـةـ الـوـلـدـ حـمـلـ اـمـرـأـتـهـ -ـ بـعـدـ طـهـرـهـاـ مـنـ الـحـيـضـ -ـ إـلـيـ الرـجـلـ النـجـيبـ كـالـشـاعـرـ وـالـفـارـسـ،ـ وـتـرـكـهـاـ عـنـهـ حـتـىـ يـسـتـبـيـنـ حـمـلـهـاـ مـنـهـ،ـ ثـمـ عـادـ بـهـاـ إـلـىـ بـيـتـهـ،ـ وـقـدـ حـمـلـتـ بـنـجـيبـ!ـ وـقـالـ قـتـادـةـ :ـ "ـ كـانـ الرـجـلـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ يـقـامـ عـلـىـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ،ـ فـيـقـعـ حـزـيـنـاـ سـلـيـباـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـالـهـ فـيـ يـدـ غـيـرـهـ،ـ فـكـانـتـ تـورـثـ بـيـنـهـمـ عـداـوةـ وـبـغـضـاـ"ـ.<sup>3</sup>

#### المبحث الثاني: حرمانـهاـ مـنـ الـإـرـثـ:

كـانـتـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـ حـقـ الـإـرـثـ،ـ وـكـانـواـ يـقـولـونـ فـيـ ذـلـكـ :ـ "ـ لـاـ يـرـثـنـاـ إـلـاـ مـنـ يـحـمـلـ السـيـفـ وـيـحـمـيـ الـبـيـضـةـ"ـ،ـ فـإـذـ مـاتـ الرـجـلـ وـرـثـهـ اـبـنـهـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ ،ـ فـأـقـرـبـ مـنـ وـجـدـ مـنـ أـوـلـيـائـهـ أـبـاـ كـانـ

1 مقام المرأة في الإسلام؛ محمود بايللي (ص: 37).

2 المرجع السابق.

3 - ذـكـرـهـ الطـبـريـ عـنـ تـفـسـيرـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ {ـ إـنـمـاـ يـرـيدـ الشـيـطـانـ أـنـ يـوـقـعـ بـيـنـكـمـ الـعـدـاوـةـ وـالـبـعـضـاءـ فـيـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـيـصـدـكـمـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ وـعـنـ الصـلـاـةـ فـهـلـ أـنـتـمـ مـنـتـهـونـ}ـ [ـالـمـانـدـةـ:ـ 91ـ].ـ

أو أخاً أو عمّاً، على حين يضمُ بناته ونساءه إلى بنات الوراث ونسائه، فيكون لهنَّ ما لهنَّ، وعليهنَّ ما عليهنَّ.

وكانوا إذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها، كان الولد الأكبر أحقَ بزوجة أبيه من غيره ، فهو يعتبرها إرثاً، كبقية أموال أبيه، فإنْ أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثواباً، وإنَّ كان لها أن تتزوج بمن تشاء<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث: وأد البنات:

معنى الوأد: لقد حرمَ الجاهليون المرأة حفّها في الحياة الإنسانية ، فقتلوها بطريقةٍ بشعة، تدلُّ على الهمجية، وغياب الرحمة والإنسانية، وذلك بوأدِ البنات ، وهي: أن تُدفن حيَّةً في التراب حتى تموت ، أمّا طريقة الوأد فيصفُ الزمخشريُّ - عفا الله عنه - لنا الطريقةَ فيقول: "كان الرجل إذا ولدت له بنت، فأراد أن يستحببها ألبسها جبةً من صوف، أو شعرٍ ترعى له الأبل والغنم في الbadية، وإنْ أراد قتلها تركها حتى إذا كانتْ سدايسية ، قال لأمّها: طبّبيها وزينيها ، حتى أذهب بها إلى أحماقها، وقد حفر لها بئراً في الصحراء، فيبلغ بها البئر فيقول لها: انظري فيها، ثم يدفعها من خلفها، ويهيل عليها التراب حتى تستويَ البئر بالأرض، وقيل: كانت الحاملُ إذا أقربت، حفرتْ حفرة فتمخطت على رأس الحفرة، فإذا ولدت بنتاً رمتْ بها في الحفرة، وإنْ ولدت ابناً جبسته"<sup>2</sup>.

أما أسباب الوأد: فيكون لكراهيتهم جنس الإناث، أو خوفاً عليهم من السبي والعار ، فيقتلهنَ حمية أو غيرها، ويقال: إنَّ أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي ، حين أغار عليه النعمان بن المنذر بعد أن منعته تميم الإتاوة فحاربَهم، وسبَّ نساءَهم، وأسرَ بنته فاتخذها لنفسه، ثم حصل بينهم صلح، فخيَّر ابنته فاختارت زوجها فلَى على نفسه ألاَّ تولد له بنت إلا دفنتها حية، فتبَعَه العربُ في ذلك ، وروي أنَّ قيساً وأدَّ بضع عشرة بنتاً<sup>3</sup>.

وكان من العرب فريق ثالث يقتلون أولادهم مطأقاً، إما نفاسةً منه على ما ينقصه من مال، وإما من عدم ما ينفقه عليه، وقد ذكر الله - عزَّ وجلَ - ذلك في قوله {ولَا تقتلوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّا هُمْ [الأنعام: 151]}.

ونحن إذ نتكلَّم عن وأدِ البنات الذي كان أمراً طبيعياً عن العرب في الجاهلية، لكنَّه لمنعكسِي الفطرة، قساة القلوب والأفءدة.

نجد في المقابل أعلاماً استتفدوا البنات من الوأد ؛ لأنَّه لم يخلُ مجتمع من أصحاب القلوب الرَّحيمَة، والنفوس الزكِيَّة الأبية التي تأبى الظلم والضَّيْم، وترفضه.

1 - عودة الحجاب 57/2

2 - الكشاف للزمخشري 708/4

3 - فتح الباري 406/10

وهو لاء الذين فعلوا ذلك، يُحمد لهم فِعْلَهُمْ، ويعاونون على صنائعهم، بخلاف هؤلاء الذين مات بالإحساسُ فيهم.

ومن بين هؤلاء الأعلام من بذل ماله لصون البنات عن الوأد، وسعى سعيًا حثيثًا لذلك:

1- صعصعة بن ناجية التميمي ، فقد كان يتلمّس مَنْ مسَّها المخاض، فيغدوا إليها، ويستوهب الرجل حيًّا مولودة إنْ كانت بنتًا على أن يبذل له في سبيل ذلك بغيرًا وناقتين عشرًا وبيْنَ، فجاء الإسلامُ وقد افتدى أربعينًا وليدة<sup>١</sup>.

2- زيد بن عمرو بن نفیل القرشي، كان يضرب بين مصارب القوم فإذا بصر برجل يَهُمُّ برأته، قال له: لا تقتلها، أنا أكفيك مؤونتها، فيأخذها، ويلي أمرها حتى تشبّ عن الطوق، فيقول لأبيها: إن شئت دفعتها إليك، وإن شئت كفيتك مؤونتها<sup>٢</sup>.

#### المبحث الرابع: زواج المرأة عندهم:

أمّا الزواج عند أهل الجاهلية فشيء يدعوه للغرابة والتعجب لا سيما الصور الثلاثة الأخيرة الآتية في هذا الحديث:

روى البخاري من طريق عروة بن الزبير أنّ عائشة زوج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أخبرته: أنَّ النكاح في الجاهلية كان على أربع أناء، فنکاح منها نکاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليتها أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونکاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعترلاها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضّع منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحبّ، وإنما يفعل ذلك رغبة فينجاهة الولد، فكان هذا النكاح نکاح الاستبضاع، ونکاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة، كلُّهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرّ عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل أن يتمتع حتى يجتمعوا عندها وتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تُسمّي من أحبّت باسمه، فيلحق به ولدُها لا يستطيع أن يتمتع منه الرَّجُل، ونکاح رابع: يجتمع الناسُ كثيراً فيدخلون على المرأة لا تتمتع ممّن جاءها وهنَ البغایا، كن ينصبُّن على أبوابهنَ راياتٍ تكون علماً، فمن أراد دخل عليهنَ، فإذا حملت إدھانَ، ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا القافلة ثم ألحقوها

1 - الأغاني (279/10)، ط دار الفكر.

2 - رواه البخاري تعليقاً (110/7) في فضائل أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باب حديث زيد بن عمرو بن نفیل ، ووصله النسائي في السنن الكبرى رقم (8187)، والطبراني في المعجم الكبير (82/24) رقم (216)، والحافظ ابن حجر في الفتح (145/7).

ولدَهَا بِالذِّي يَرُونَ، فَالْتَّاطُ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعْثَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَقِّ هَدَمْ نَكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نَكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ<sup>١</sup>.

وَتَأْمَلُ هَذِهِ الصُّورُ لِتَرِي التَّدْنِيَّ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْقِيمِ وَالْتَّصُورَاتِ، فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الْبَهِيمِيَّةِ الَّتِي عَوْمَلَتْ بِهَا الْمَرْأَةُ، وَيَكْفِي أَنْ تَتَصَوَّرَ الرَّجُلُ يَرْسُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى آخَرَ لَتَائِيَّ بِوْلَدِ نَجِيبٍ، كَمَا تُرْسَلُ النَّاقَةُ إِلَى الْفَحْلِ لِيَضْرِبَهَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا إِسَاعَةٌ بِالْغَةِ لِإِنْسَانِيَّتِهَا، فَأَبْطَلَ الْإِسْلَامُ هَذِهِ الْأَنْكَحَةَ الْفَاسِدَةَ ، وَأَفَرَّ الصَّالِحَ مِنْهَا.

### المبحث الخامس: طلاق المرأة، ونظام عدتها عندهم.

كانت النساء أو بعضهن يطلقن الرجال في الجاهلية، ولم يكن النساء يومئذ بحاجة إلى المصارحة بالطلاق، بل كان حسب البدويات منهن أن يحولن أبواب أخبيتهن إن كانت إلى الشرق فإلى الغرب، أو كانت إلى الجنوب فإلى الشمال، وكان لهن - إذا لم يكن ذوات أخبية - أساليب يدللن بها الرجال على الطلاق، فليس لهم عليهن من سبيل، فكان بعضهن إذا تزوجت رجلاً، وأصبحت عنده كان أمرها إليها، وتكون علامة ارتضائها الزوج أن تعالج له طعاماً إذا أصبح<sup>٢</sup>.

وأما عدتها في الجاهلية: يقول الإمام القرطبي عند تفسير قول الله تعالى : {الطلاقُ مَرَّاثَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229]، قد ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدورة، وكان هذا في أول الإسلام ببرهة، يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كانت تحل من طلاقه راجعها شاء ، فقال رجل لامرأته على عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لا أُويك ولا أدعك تحلين ، قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مُضي عدتك راجعتك، فشككت المرأة ذلك إلى عائشة ، فذكرت ذلك للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطلاق<sup>٣</sup>.

ومن قراءة ما ورد في الطلاق في الجاهلية، يظهر ما لحق بالمرأة من ضرر، وما كانت تلقاء من ظلم وتعنت، حتى أصبحت العوبة في يد الرجل، يطلقها متى شاء كيما شاء، حتى رفع الإسلام ظلم الرجل عنها وتسلطه عليها.

1 - رقم 4834 ط : مصطفى البغا.

2 - عودة الحجاب 61/2

3 - تفسير القرطبي 3/126 والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذى في سننه والحاكم في المستدرك

## الباب الثاني: إنصاف الإسلام للمرأة وعلو مكانتها

ما أجملَ قولَ أميرِ المؤمنين الفاروقَ عمرَ بن الخطَّاب - رضي الله عنه - : "وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهْلِيَّةِ مَا نَعْدُ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسْمٌ لَهُنَّ مَا قَسْمٌ" <sup>١</sup> !  
فَمَا نَعْلَمُ دِيْنًا كَرَّمَ الْمَرْأَةَ، وَرَفَعَ شَانَهَا، وَأَنْصَفَهَا، مِنْ أَصْحَابِ الْمَلَلِ الْأُخْرَى، إِلَّا إِلَيْهِنَّ أَنْزَلَ اللَّهُ أَحْكَامًا خَاصَّةً بِالنِّسَاءِ، وَأَنْزَلَ سُورَةً بِاسْمَهَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِيُعْلَمَ مِنْ شَانَهَا، وَيُرَفَّعَ مَكَانَتُهَا وَيُنْصَفَهَا عَلَى أَخْوَاتِهَا.

### الفصل الأول: مظاهر تكرييم الإسلام للمرأة:

لم يعتبر الإسلام المرأة جرثومة خبيثة كما اعتبرها الآخرون، ولكنه قرر حقيقةً تزيل هذا الهوان عنها، وهي أنَّ المرأة بين يدي الإسلام قسيمةُ الرجل ؛ مصداقاً لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) <sup>2</sup> ، لها ما له من الحقوق، وعليها أيضاً من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها، وعلى الرجل بما اختصَ به من شرف الرجولة، وقوَّةِ الجَلَدِ، وبُسطَةِ الْبَدْنِ، واتساعِ الْحِيلَةِ، أن يلي رياستها، فهو بذلك ولِيُّها، يحوطها بقوته، ويذود عنها بدمه، ويُنْفَقُ عليها من كسب يده. ذلك ما أجمله الله، وضمَّ أطراقه، وجَمَعَ حواشيه، بقوله تباركَتْ آياتُه: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } [البقرة: 228].

ولقد نعمت المرأة تحتَ بَنِي إِلَيْهِمِ الْعَظِيمِ بِوَثْقَةِ الإِيمَانِ، ونَهَلَتْ مِنْ مَعِينِ الْعِلْمِ، وضررتْ بِسَهْمِهِ فِي الاجتهادِ، وشرعَ لها مِنَ الْحُقُوقِ مَا لَمْ يُشَرِّعْ مِنَ الْأَمْمِ فِي عَصْرِ الْعَصُورِ، فَقَدْ أَمْعَنَتْ فِي سَبِيلِ

1 - فتح الباري 301/10 ط السلفية

2 - قال الخطابي في معالم السنن ( أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطبع ، فكأنهن شقق من الرجال ) ١.اهـ

والحديث رواه أحمد في مسنده رقم 26195 وأبو داود في سننه رقم 236 والترمذمي في جامعه رقم 113 عن عائشة رضي الله

عنها وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق الترمذمي والألباني في صحيح الجامع

الكمال طلة العنان، حتى أحملت من بين يديها، وأعجزت من خلفها، فلم تشبهها امرأة من نساء العالمين في جلال حياتها، وسناء منزلتها<sup>١</sup>.

### المبحث الأول: المساواة في الإنسانية:

فإنَّ الله - عزَّ وجلَّ - خلق النساء والرجال سواء؛ قال - تعالى - : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَسِيرٌ} [الحجرات: 13]. والله - عزَّ وجلَّ - خلق المرأة من الرجل.

ثم ليعلم الرجال أنَّ خلق المرأة نعمة عظيمة ينبغي أن يحمدوا ربهم - سبحانه وتعالى - عليها لأنَّ بخلق المرأة، وجعلها مؤنسةً للرجل تحصل المودة والرحمة ، ويحصل السكن العاطفي، فالله - عزَّ وجلَّ - جعل لنا من أنفسنا أزواجاً، وجعل ربُّنا من هذه الأزواج بنين وحقدة.

فالكلُّ متساوٍ في الإنسانية، فالله - جلَّ جلاله - أكثر في القرآن من آيات تدلُّ على المساواة بين الرجل والمرأة، سواء كانت هذه المساواة في التكليف ، أو الأمور التي تستطيع المرأة أن تشارك فيها الرجل من غير أن يؤثر على أنوثتها.

### المبحث الثاني: المساواة في أغلب التكاليف الشرعية:

إنَّ مناط التكليف هو الأهلية، والله - عزَّ وجلَّ - لا يُكلف إلا بمقدور، فكلُّ من الرجل والمرأة أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، ما دام قد تقرَّر في ذمَّة كلٍّ منها الواجبات الشرعية، فلا تبرأ ذمَّة كلِّ منها حتى يؤدي ما عليه من واجبات.

وقد وضع القرآن الكريم الرجل والمرأة على قدم المساواة في الالتزامات الأخلاقية، والتكاليف الدينية إلا في حالات مخصوصة خفَّ الله فيها عن المرأة؛ رحمةً بها، ومراعاةً لفطرتها وتكوينها. ولنعلم أنَّ إيمان النساء كإيمان الرجال سواءً بسواءٍ، وخطاب الله - تعالى - في القرآن يدلُّ على المساواة بين الذَّكر والأُنثى في أغلب التكاليف الشرعية، وأول تكليف لآدم وحواء على حدٍ سواء : {وَقُلْنَا يَا آدُمْ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ} [البقرة: 35].

وقد ينصُّ القرآن على ذِكر النساء بعد الرجال للتتبُّع على المساواة في التكليف، ومن ذلك:

١ المرأة العربية (14/2) بتصريف.

آخرَه الحميديُّ في مسنده، والترمذِي في السنن، وأبو يعلى في مسنده وصححه الألباني من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - : قالت يا رسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة ، فأنزل الله: {إني لا أُضيع عمل عاملٍ منكم من ذكر أو أنثى بعضاكم من بعض} [آل عمران: 195].<sup>1</sup> وهكذا يتواتي الخطاب في القرآن، وينص على المرأة لاعطائِها مكاناً إلى جانب الرجل فيما هما فيه سواء من العلاقة بالله، وأنَّ أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مانع من الاختيار، موجب للامتثال لكلا الجنسين.

### المبحث الثالث: المساواة في المسؤولية المدنية في الحقوق المادية الخاصة:

أكَّد الإسلام احترام شخصية المرأة المعنوية، وسوَّاها بالرجل في أهلية الوجوب والأداء، وأثبت لها حقَّها في التصرف، و مباشرة جميع الحقوق، كحق البيع، وحق الشراء، وحق الراهن، وحق المرتهن، وكل هذه الحقوق واجبة النفاذ.

ولقد أطلق الإسلام للمرأة حرية التصرف في هذه الأمور بالشكل الذي تُريده، دون أيَّة قيود تقييد حريتها في التصرف، سوى القيد الذي يقيِّد الرجل نفسه فيها، ألا وهو قيد المبدأ العام: ألا تتصدم الحريةُ بالحق أو الخير.<sup>2</sup>

قال - تبارك وتعالى - : {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ} [النساء: 32]. وجعل لها الإسلام حق الميراث ، ولم يكن لها حق فيه قبل الإسلام ؛ قال - تبارك وتعالى - : {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} [النساء: 7].

والمرأة لها صداقها كاماً، جعله الشرع لها ، وهي مالكة له لا يشارِكها فيه أحد، قال ربنا - جل ذكره - : {إِنَّمَا يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَدْهُبُوا بِبَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: 19].

وحكَم التشريع الحكيم بأنه لا يحق للزوج من مال زوجه شيء، إلا إذا أعطته منه شيئاً عن طيب نفس منها، يقول ربنا - سبحانه وتعالى - : {وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفِفُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَقْرُبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَتَسَوَّلُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: 237].

<sup>1</sup>- رواه الحميدي في مسنده رقم (301)، والترمذِي في سننه (3023)، وأبو يعلى في مسنده (6958)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذِي.

<sup>2</sup>- الأسرة في ضوء الكتاب والسنة للدكتور السيد أحمد فرج (ص: 29)، ط: مكتبة دار الوفاء.

والمرأة في تملك الحقوق شأنها أمام الشرع، شأن الرجل تماماً إذا أحسنتْ أو أساءتْ ؛ يقول - تبارك وتعالى - : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْمَنَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: 38].

كذلك ساوت الشريعة بينهما في الدماء، وفررتْ أن يقتل الرجل بالمرأة ؛ قال - جل وعلا - : {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمُ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ} [البقرة: 178].

#### المبحث الرابع: المساواة في جزاء الآخرة:

ساوت الشريعة المُحكمة بين الرجل والمرأة في الجزاء الآخروي ؛ قال - تعالى - : {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: 97].

وقال تعالى: {مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ} [غافر: 40] وعن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم - : ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال، قالت: فلم يرعنني - أي: يفزعني ويُفاجئني - منه يومئذ إلا ونداؤه على المنبر، قالت: وأنا أسرح شعري فلففت شعري، ثم خرجت إلى حجرة من حجر بيتي، فجعلت سمعي عند الجريد - معناه: أنها رفعت رأسها إلى جهة الجريد الذي هو سقف المسجد إذ ذاك لقرب النبي - صلى الله عليه وسلم - منه وهو على المنبر؛ لكونه غير مرتفع عن المنبر كثيراً - فإذا هو يقول عند المنبر: ((يا أيها الناس، إن الله يقول في كتابه: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} إلى آخر الآية {أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 35])<sup>1</sup>.

فساوي رب العزة - سبحانه وتعالى - بين الرجل والمرأة في كثير من الآيات في القرآن العظيم في الجزاء الآخروي، وإن دل على شيء، فإنما يدل على أن المرأة كالرجل ، مكلفة بالتكاليف الشرعية، مأمورة بالواجبات إن فعلتها أثبتت، وإن تركتها عوقبت، فإذا احتمل الرجل نار الهجير، واصطلي جمرة الحرب، وتتأثرت أوصاله تحت ظلال السيف، فليس ذلك بزائد متقابل حبة عن المرأة إذا وفت ليتها، وأخلصت لزوجها، وأحسنت القيام على أولادها<sup>2</sup>.

وعن عبادة بن الصامت : "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاد عبدالله بن رواحة، قال لما تحور - تتحى وتنازل - له عن فراشه، فقال: ((أئذرون من شهداء أمتي؟)) قالوا: قتل المسلم شهادة،

<sup>1</sup> رواه أحمد في مسنده (26575)، والنمسائي في الكبرى (11341)، والحاكم مختصرًا، وصححه على شرط الشيدين،

وأقره الذهبي (416/2).

<sup>2</sup> عودة الحجاب (82/2).

قال: ((إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلٌ! قُتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَة، وَالظَّاعُونَ شَهَادَة، وَالمرأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمِيعَ شَهَادَة، يَجْرُؤُهَا وَلَدُهَا بِسُرُورِهِ إِلَى الْجَنَّةِ))

### المبحث الخامس: المساواة في الم الولاية والتناصر:

قال - تعالى - : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ مَنِ الْلَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبه: 72].

في هذه الآية الكريمة أن المولاية قائمة بين المؤمنين والمؤمنات لقيامهم بما أوجب الله عليهم من طاعته.

وأما المساواة بين المؤمنات ، فقد أزال الإسلام الفوارق بين النساء ومزق حجبها، كما مزقها بين الرجال، فتطامنت الرؤوس، وتساومت النفوس، فلم يكن بين المرأة والمرأة إلا الخير تتقدم به، أو العمل الصالح تسبقه إليه، فأماماً أن تدل بعرض طرف، أو تعترض بحسب قديم ، فذلك ما لا يقدمها أئملاً، ولا يعني عنها من الله شيئاً.

عن أبي هريرة، - رضي الله عنه - قال : قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أنزل الله - عز وجل - : {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنِ} [الشعراء: 214]، قال: ((يا معاشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئاً، ويَا صَفِيَّةَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شَئْتَ مِنْ مَالِي، لَا أَغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً))<sup>1</sup>.

وقد ذم الله بعض النساء لسخريتهن من بعضهن ؛ ليَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُونَ قَوْمً مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِنْهُنَّ} [الحجرات: 11].  
قيل: إنها نزلت لما أتت صفية بنت حبيبي بن أخطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما ذكر ابن الجوزي في "زاد المسير".

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - : " وفي جامع أبي عيسى، من طريق هاشم بن سعيد الكوفي: حدثنا كنانة: حدثنا صفية بنت حبيبي، قالت: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد بلغني عن عائشة وحفصة كلام، فذكرت له ذلك، فقال: ((ألا قلت: وكيف تكونان خيرا مني، وزوجي محمد،

<sup>1</sup> رواه البخاري (386/8) في تفسير سورة الشعراء: باب {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنِ}، ومسلم في الإيمان بباب قوله تعالى: {وَأَنذِرْ

عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنِ}.

وأبى هارون، وعمي موسى؟!؟)، وكان بلغها، أنهمًا قالَتَا: نحن أكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهَا، نحن أَزْوَاجُهُ، وَبَنَاتُ عَمِّهِ!.

## الفصل الثاني:

### تأصيل معنى "حقوق المرأة"

ويحسن قبل البدء في بيان "حقوق المرأة" التنبية على تأصيل معنى الحق وتقسيماته، والتنوع في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء.

#### تعريف الحق:

الحق لغة: ضد الباطل ، ومنه الحديث : ((من رأى فقد رأى الحق)) ، وقد وردت كلمة الحق في اللغة لعدة معانٍ، منها الثبوت، والوجوب، والصدق، واليقين، والأمر المقصبي، والعدل ، والصحيح، والمستقيم والواجب، والعمل الذي يحدث حتماً.

وعرف الجرجاني الحق بأنه: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره<sup>2</sup>.  
وفي الاصطلاح وكلام الفقهاء والأصوليين لا يخرج عن المعنى اللغوي ،  
وله عندهم معنيان:

- 1- ما كان من الحكم مطابقاً للواقع، فنقول: هذا الدين حق، وهذا كلام حق، وعكسه باطل.
- 2- ما كان بمعنى الواجب الثابت، فنقول: هذا حق الله، وهذا حق العباد<sup>3</sup>.

#### المبحث الأول: تقسيمات الحق:

يقسم الأصوليون الحق تقسيمات متعددة، مدارها على قسمين:

- الأول: تقسيم الحق باعتبار صاحبه.  
الثاني: تقسيم الحق باعتبار محله.

1 قال محقق السير الشيخ شعيب الأرناؤوط: أخرجه الترمذى (3892) في المناقب، والحاكم (29/4)، وإسناده ضعيف لضعف هاشم بن سعيد الكوفى، وباقى رجاله ثقات، لكن يشهد له حديث أنس عند أحمد (135/3)، والترمذى (3894) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس قال: بلغ صفيه أن حفصة قالت: بنت يهودي، فبكأت، فدخل عليها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهي تبكي، فقال: ((ما يبكيك؟)) قالت: لي حفصة: إبى بنت يهودي، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((إنك لابنة النبي، وإن عمك النبي، وإنك لتحت النبي، ففيئم تفخر عليك؟!؟))، ثم قال: إنقي الله يا حفصة؛ وإسناده صحيح.

<sup>2</sup> ينظر المفردات (125)، النهاية (413/1)، لسان العرب (49/10)، التعريفات (89).

<sup>3</sup> إرشاد الفحول (439/1)، نقلاً من حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ص: 63، 64).

وينقسم الحق باعتبار صاحبه أربعة أقسام:

الأول: حق الله - عز وجل - الخالص، وذلك كحقه أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً.

الثاني: حق العباد الخالص: وهو ما كان نفعه مختصاً بشيء معين، حق الإنسان في ملكه الخاص.

الثالث: ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله فيه غالب: كحد القاذف، ورفع الأمر إلى الحاكم.

الرابع: ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد فيه غالب: كحق الزوجة في العدل في القسم؛ إذ هو ثابت لها بإيجاب الشرع.

الثاني تقسيم الحق باعتبار محله إلى قسمين:

القسم الأول: حق مالي.

القسم الثاني: حق غير مالي.

وينقسم الحق المالي باعتبار ما يتعلق به قسمين:

الأول: حق مالي يتعلق بالأموال، ويمكن الاستعاضة عنه بمال، كالأعيان المالية؛ إذ لا يمكن بيعها والاستعاضة عنها.

الثاني: حق مالي لا يتعلق بالأموال كحق الزوجة في المهر والنفقة ، فكلاهما حق مالي لا يتعلق بالنفقة.

والقسم الثاني: حق غير مالي ، وهو ما كان الحق فيه متعلقاً بغير المال، كتعلق الإنسان بالعزّة والكرامة، والسير في البر والبحر، وتعلق الزوجة بالمعاشة بالحسنى.

- وممّا تقدّم يتبيّن أنَّ الله - سبحانه وتعالى - هو منشئ الحقوق ومانحها للإنسان، ولو لا ذلك ما ثبت للإنسان حق.

قال الشاطبي - رحمه الله -: "الآن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له، لا مستحقاً لذلك بحكم الأصل"<sup>1</sup>.

المبحث الثاني: التنوع في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء:

لا بد أن نعي تماماً أن هناك فوارق بين الرجل والمرأة ، ونؤمن بذلك إيماناً راسخاً، والفوارق بين الرجل والمرأة، أنواع، منها الجسدية، والمعنوية، والشرعية، وهذه الفوارق، ثابتة قدرًا وشرعاً، وحسناً وعقلاً؛

بيان ذلك: أنَّ الله - سبحانه وتعالى - خلق الرجل والمرأة شطرين للنوع الإنساني ، يشتراكان في عمارة الكون كل فيما يخصه، ويشتراكان في عمارته بالعبودية لله - سبحانه وتعالى - بلا فرق بين الرجال والنساء في عموم الدين في التوحيد والاعتقاد، وحقائق الإيمان، وإسلام الوجه لله - سبحانه

<sup>1</sup> حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ص: 64-67)، المواقف للشاطبي (277/2).

وتعالى - وفي الثواب والعقاب، ولكن لَمَّا قَدَرَ اللَّهُ وَقَضَى، أَنَّ الذِّكْرَ لَيْسَ كَالْأُنْثَى فِي صِفَةِ الْخِلْقَةِ، وَالْهَبَّةِ، وَالْتَّكَوِينِ، فِي الذِّكْرَةِ كَمَالٌ خَلْقِيٌّ، وَقَوْةٌ طَبِيعِيَّةٌ، وَالْأُنْثَى أَنْقُصُّ مِنْهُ خَلْقَةً وَجِبَلَةً وَطَبِيعَةً، لَمَا يَعْتَرِيَهَا مِنْ الْحِيْضُورِ، وَالْمَخَاضِ، فَهِيَ جَزْءٌ مِنَ الرَّجُلِ، تَابِعٌ لَهُ، وَالرَّجُلُ مُؤْتَمِنٌ عَلَى الْقِيَامِ بِشَوَّونَهَا وَحْفَظِهَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا - كَانَ مِنْ آثارِ هَذَا الْإِخْتِلَافِ فِي الْخِلْقَةِ: الْإِخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا فِي الْقُوَّىِ، وَالْقُدْرَاتِ الْجَسَدِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ، وَالْفَكْرِيَّةِ، إِضَافَةً إِلَى مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ عُلَمَاءُ الطِّبِّ الْحَدِيثِ مِنْ عَجَابِ الْآثَارِ مِنْ تَفَاوتِ الْخَلْقِ بَيْنِ الْجِنْسَيْنِ.

يقول الدكتور محمد علي البار: "إن الفروق الفسيولوجية والتشريحية بين الذكر والأُنْثَى أكثر من أن تُحصَى، فهي تبتدئ بالفروق على مستوى الصبغيات (الجسيمات الملونة أو الكروموسومات) ، التي تحكم في الوراثة ، والتي تدق وتدق حتى أن ثخانتها بالأنجستروم (واحد على مليون من الملمبير) ، وترتفع إلى مستوى الخلايا ، وكل خلية في جسم الإنسان توضح لك تلك الحقيقة الفاصلة بين الذكرة والأُنْثَة"<sup>1</sup>؛ ا.هـ.

وقد يكون الاختلاف في التمتع بحق معين، لكون أحدهما أقدر من الآخر على القيام به، كإعطاء المرأة حق الحضانة، والرجل حق الجهاد ، وقد يكون الاختلاف مرده توزيع الواجبات مما يلائم طبيعة كلّ منها، ويحقق العدالة، والمصلحة لهما، ومن أمثلة ذلك وجوب النفقة على الرجل لزوجته، ووجوب رعاية البيت على المرأة.

### المبحث الثالث: دحض بدعة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة:

تُثار في المؤتمرات العالمية، والمنظمات الدولية قضية "المساواة بين الجنسين"، وفي تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (1413 هـ - 1993م)، جاء ما نصه: "شكل حقوق الإنسان للمرأة وللطفيل جزءاً من حقوق الإنسان العالمية، لا ينفصل ولا يقبل التصرُّفَ ولا التجزئة، وإنَّ مشاركة المرأة مشاركةً كاملةً، وعلى قَدَمِ المساواة في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، بما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية..."<sup>2</sup>.

والسؤال الذي يطرح نفسه: في أي شيء يُريد القوم مساواة المرأة بالرجل؟ في الْخَلْقِ وَالْتَّكَوِينِ، أم مَاذا؟!

والمتساواة التي تُنادي بـإلغاء كل الفوارق بين الرجل والمرأة غير مقبولة علمياً، وعملياً ، وفوق ذلك بدعى من القول لم يقل بها أحد من العلماء الراسخين في القديم ولا في الحديث.

<sup>1</sup> - عمل المرأة في الميزان ص 77 ، وحراسة الفضيلة د. بكر أبو زيد ص 13

<sup>2</sup> قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام ، للدكتور فؤاد العبد الكريم ، وانظر نقولات أخرى عن التوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية المعنية بالمرأة 200 - 213.

ويقول الشيخ بكر أبو زيد - رحمة الله - : "إنَّ هذه المطالب المنحرفة، تُساق باسم "تحرير المرأة" في إطار نظريتين، هما: "حرية المرأة"، و"المساواة بين الرجل والمرأة"، وهما نظريتان غريبتان باطلتانٍ شرعاً وعقلاً، لا عهدَ للمسلمين بهما، وهم استجرارٌ لجادَة الآخرين عملاً، الذين بعْوا من قبل في أقطار العالم الإسلامي الأخرى، فسعوا تحتِ إطارِهما في فتنة المؤمنات في بيتهنَّ، وإشاعة الفاحشة بينهنَّ..."<sup>1</sup>.

ولقَوَةِ الفوارق الكونية القدرية والشرعية بين الذكر والأنثى، صَحَّ عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه لعن المتشبه من النوعين بالآخر، ولا شكَّ أنَّ سبب هذا اللعن هو محاولةَ مَنْ أراد التشبُّهَ منهم بالآخر لتحطيم هذه الفوارق التي لا يُمْكِنُ أن تتحطَّم، لماذا؟ لأنَّ الشريعة الإسلامية في أحكامها تجري وفقاً لقانون التساوي والاختلاف، فتساوي في الأحكام بين المتماثلين في مناطها، وتختلف في الأحكام بين المختلفين في مناطِّ هذا الحُكم، وهذا النَّهْجُ القويم هو الذي يُحَقِّقُ المساواة الحقيقية بين المكاففين، وهو مقتضى العدْل، وسُنَّةُ الله في التشريع، كما هي سُنَّته في الثواب والعقاب.

#### المبحث الرابع: مقتضى الفطرة في أعمال الزوجين:

الإسلام دين الفِطْرَة، وما قررتُه الشريعة من اقتسامِ أعمالِ الزوجيَّة بين الرجل والمرأة هو مقتضى هذه الفِطْرَة، فقد فضلَ الله الرَّجُل في خلقِه بقوَّةٍ في الجسم والعقل ، كان بها أَفْدَرَ على الكسب والحماية، والدَّفاعُ الخاصُّ بالأُسرة، والعام للأُمَّةِ والدولة، ومن ثَمَّ فرضَ عليه النَّفقة، وبهذا كان الرِّجال قوَّامين على النِّسَاء، يتولَّنُنَّ الرِّئاسةُ العامَّةُ والخاصَّةُ، فعليه جميعُ الأعمَالِ الخارجيَّةُ في أصلِ الفِطْرَة، ومن مقتضى الفِطْرَة أيضًا اختصاصُ النساء بالحملِ والرَّضاعِ وحضانةِ الأطفال ، وتدبِير شؤونِ المَنْزِلِ، قال - عليه الصلاة والسلام - : ((إِنَّ رَجُلَ رَاعِي وَمَسْؤُولَ عَنْ رِعْيَتِهِ، فَإِلَمَامُ رَاعِي وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ، وَرَجُلٌ فِي أَهْلِهِ رَاعِي وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ، وَالمرأةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةُ عَنْ رِعْيَتِهَا))<sup>2</sup>، فتأمَّلْ كيف حصرَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وظيفتها في بيتِ زوجها.

ولا ينزعُ في تفضيلِ الله الرجالَ على المرأة في نظامِ الفِطْرَةِ إِلَّا جاهِلٌ أو كافر، بل مَنْ استقرَّ طباعُ النساء السليمات الفِطْرَة من جنَاحِ سوءِ التربية وفسادِ النظام يرى أنَّ هذه الأفضلية ثابتة عندهنَّ، ولا أدلَّ على ذلك من أنَّ السواد الأعظمَ مِنْهُنَّ يفضلُنَّ أن يكونَ مولودهنَّ ذَكَرًا، ويتفاخرونَ بذلك.

<sup>1</sup> حراسة الفضيلة ص122 ط : مكتبة السنة.

<sup>2</sup> متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

## المبحث الخامس: قوامة الرجل تنظيمية لا استبدادية:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((كل نفس من بني آدم سيد، فالرجل سيد أهله، والمرأة سيدة بيته))<sup>1</sup>.

إنَّ قوامة الرجل على المرأة قاعدةٌ تنظيميةٌ تستلزمها هندسة المجتمع، واستقراءُ الأوضاع في الحياة الدنيا، ولا تسلم الحياة في مجموعها إلا بالتزامها، فهي تُشَبِّه قوامة الرؤساء وأولي الأمر، فإنَّها ضرورةٌ يستلزمها المجتمعُ الإسلامي والبشري، ويائِمَّ المسلم بالخُروج عليها مهما يكن من فضله على الخليفة المسلم في العلم أو في الدين، إلا أنَّ طبيعة الرجل تُوهِّله لأنَّ يكون هو القيِّم، فالرجل أقوى من المرأة وأجْلَد منها في خوض معركة الحياة، وتحمُّل مسؤولياتها.

هذا، وإنَّ النطاق الذي تشمله قوامة الرجل، لا يمسُّ حرمة كيان المرأة، ولا كرامتها، وهذا هو السرُّ العظيم في أنَّ القرآن الكريم لم يقل: "الرجال سادة على النساء"، وإنما اختارَ هذا اللفظ الدقيق "قوامون"؛ ليفيد معنى ساميًّا بناءً، يُفيد أنَّهم يصلحون ويعدلون، لا أنَّهم يستبدُون ويتسلطون، فنطاق القوامة محصورٌ في إذن مصلحة البيت، والاستقامة على أمرِ الله.

وقد عالجَ موضوع قوامة الرجل، وحلَّه تحليلًا نفسيًّا واجتماعيًّا الباحثُ الدكتور "أوجست فوريل" تحت عنوان "سيادة المرأة"، كما نقل عنه ذلك الدكتور نورُ الدين عتر في كتابه "ماذا عن المرأة"، قال:

"يُؤثِّر شعور المرأة بأنَّها في حاجةٍ إلى حماية زوجها على العواطف المشعَّة من الحبِّ فيها تأثيرًا كبيرًا، ولا يمكن للمرأة أن تعرف السعادة إلا إذا شعرت باحترام زوجها، وإلا إذا عاملته بشيءٍ من التمجيد والإكرام، ويجب أيضًا أن ترى فيه مثلكما الأعلى في ناحيةٍ من النواحي، إمَّا في القوة البدنية، أو في الشجاعة، أو في التضحية وإنكار الذات، أو في التفوق الذهني، أو في أيٍّ صفةٍ طيبةٍ أخرى، وإنَّه سرعانَ ما يسقط تحت حُكمها وسيطرتها، أو يفصل بينهما شعورٌ من النفور وعدم الاتكتراث، ما لم يصب الزوج بسوءٍ أو مرضٍ يُثير عطفَها، ويجعل منها ممرضةً تقوم على تمربيته والعناية به، ولا يمكن أن تؤدي سيادةُ المرأة إلى السعادة المنزليَّة؛ لأنَّ ذلك مخالفةٌ للحالة الطبيعية التي تقضي بأنَّ يسودَ الرجل المرأة بعقلِه وذكائه وإرادته؛ لتسودَ هي بقلبهَا وعاطفتها".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رواه ابن السنى في عمل اليوم والليلة (2389/2)، رقم (387)، وصحَّه الألبانى في صحيح الجامع الصغير (838/2)، رقم

.(4565)

<sup>2</sup> - مَاذا عن المرأة ص 140، 141 ط: مكتبة الإمامية . بيروت

### الباب الثالث:

#### تفنيد الشبهات المثارة حول المرأة في الإسلام

لقد أرسَلَ الله - جَلَّ جَلَّهُ - رسُولَهُ وَأَهْلَ الْأَرْضِ أَحْوَجَ إِلَى رسالتِهِ مِنْ حاجتِهِمْ إِلَى غَيْثِ السَّمَاءِ، فَحاجتُهُمْ إِلَى رسالتِهِ فَوْقَ جَمِيعِ الْحَاجَاتِ، فَلَا نَعِيمَ وَلَا لَذَّةُ، وَلَا حَيَاةً لِلْقُلُوبِ إِلَّا بِأَنْ تَعْرَفَ رَبُّهَا وَخَالقَهَا وَفَاطِرَهَا بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَيَكُونُ أَحَبُّ إِلَيْهَا مَا سُواهُ، وَمِنَ الْمَحَالِ أَنْ تَسْتَقْلَ الْعُقُولُ الْبَشَرِيَّةُ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَإِدْرَاكِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَاقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ أَنْ بَعَثَ الرَّسُولَ بِهِ مَعْرِفَيْنِ، وَإِلَيْهِ دَاعِينَ، وَلَمَنْ أَجَابَهُمْ مُبَشِّرِينَ، وَلَمَنْ خَالَفُوهُمْ مُنْذِرِينَ، وَأَجَابُوا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّساؤلَاتِ، وَأَزَالَ اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمِ التَّنَاقْضَاتِ وَالشَّبَهَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَمَا زَالَ يُبَيِّنُ مِنْ يُبَيِّنُ الشُّبُهَ، وَيُضَرِّبُ أَدَلَّةً لِلشَّرْعِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، وَمَا دَرِيَ شَقِيقُ قَوْمِهِ أَنَّ نَفْسَهُ أَتَعَبُ، لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهِيرًا أَبْقَى، فَإِنَّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُهُ التَّنَاقْضُ، وَإِنَّمَا التَّنَاقْضُ مِنْ قَصُورِ فَهْمِ الْإِنْسَانِ، وَعَدَمِ نَضْوِجِ فَكْرِهِ. وَتُثَارُ بَيْنَ الْفَيْنَةِ وَالْأُخْرَى شَبَهَاتٌ، تُشَكَّكُ النَّاسُ فِي دِيَنِهِمْ، وَتَرْزَعُ مَعْقَدَهُمْ فِي خَالقِهِمْ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ أَوْهَى مِنْ خَبْطِ الْعَنْكَبُوتِ.

وَأَنَا أَسْتَعِينُ اللَّهَ تَعَالَى فِي تَقْوِيَّضِ دَعَائِهِمْ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَلِيَحْذِرَ الْمَرْءُ مِنْ إِبْرَادِ الشُّبُهَ عَلَى قَلْبِهِ، فَإِنَّ الشُّبُهَ خَطَّافَةً، وَالْقُلُوبُ ضَعِيفَةٌ، لَا سِيمَّا مَعَ قَلْلَةِ الْبَضَاعَةِ يَتَشَرَّبُ الْقَلْبُ هَذِهِ الشُّبُهَ فَيَكُونُ قَلْبُهُ كَالْإِسْفِنجَةِ تَتَشَرَّبُ مَا يَوْضُعُ فِيهَا، وَاللَّهُ نَسَأَهُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ.

#### الفصل الأول: شبهات حول النصوص القرآنية:

دَأْبُ بَعْضِ النَّاسِ ذَكْرَانَا وَإِنَاثًا عَلَى الْاحْتِجاجِ بِبَعْضِ النَّصُوصِ وَتَرْدِيْدِهَا؛ لَكِي يَدْلِلَ بِمَفْهُومِهِ الْخَاطِئِ عَلَى أَنَّ الذَّكُورَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْاثِ، وَجَعَلُوا مِنْ بَعْضِ الْآيَاتِ دَلِيلًا يَحْتَجُ بِهِ عَلَى تَدْنِيَّ رَتْبَةِ الْأُنْثَى فِي كُلِّ أَمْرٍ عَنْ شَقِيقَهَا الْذَّكْرِ، وَاسْتَدْلُوا مِنَ الْقُرْآنِ بِمَا يَأْتِي:

##### المبحث الأول: دفع الشُّبُهَةِ حَوْلَ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتَ} [النَّحْل: 57].

لَا بَدَّ أَنْ نَعْلَمُ أَنَّ الْآيَةَ لَهَا نَظَائِرٌ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي سُورَةِ النَّحْلِ، وَالصَّافَاتِ، وَالإِسْرَاءِ، وَالطُّورِ، وَهَذِهِ السُّورَ مَكِيَّةٌ جَاءَتْ لِتَصْحِيحِ عَقَائِدِ النَّاسِ، وَقَدْ نَزَّلَتْ لِتَحَاوُرِ النَّاسِ وَتَنَاقُشِهِمْ، وَمِنْ ثُمَّ تَحْمِلُهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ؛ لَذَا فَقَدْ رَكَّزَتِ السُّورَةُ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ تَنْزِيهُ اللَّهُ عَنِ اتِّخَادِ الْوَلَدِ أَصْلًا، ثُمَّ تَنْزِيهُهُ عَنِ اتِّخَادِ الْبَنَاتِ أَصْلًا، فَهَذِهِ الْآيَةُ لَا تَنْتَقِصُ الْأُنْثَى كَمَا يَبْدُوا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا تَخَاطِبُ الْعَرَبَ عَلَى حَسْبِ مَعْقَدَاتِهِمُ الْمُبَدِّيَّةِ، وَعَلَى قُدْرِ عُقُولِهِمُ الْمَتَأْثِرَةِ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَتَبَيَّنَ حَالُهُمُ الْعَجِيْبَةُ، فَمَا دَامُوا يَأْنِفُونَ مِنَ الْبَنَاتِ، وَيَكْرِهُونَهُنَّ اللَّهُ، وَيَتَّخِذُونَ لِأَنفُسِهِمِ الْبَنَينَ؟! وَأَيُّ قِسْمَةٍ هَذِهِ؟!

لأنَّ هؤلاء القوم لا يُحسنون إعمالَ الفِكْر في معتقداتهم، وإلا كانوا حين جَعَلُوا الله بنوَّةً ألا يجعلوها له بنوَّةً الإناث وهم يعُذُّون الإناث مكروهاتٍ مستضعفاتٍ - كما يقول الطاهر بن عاشور<sup>1</sup>.

المبحث الثاني: دفع الشبهة حول قوله - تعالى - : {ولَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى} [آل عمران: 36].

يردّ بعضُ الناس هذه الآية على أنها الحُكْم الذي لا يقبل المداولة، على تمييز الذَّكْر وارتفاعه على الأنثى دون قيدٍ أو شرطٍ، مع أنَّ تفسيرها الصحيح يعطي معنى مغایرًا لما يستدلُّون به. هذه الآية الكريمة جاءت في معرض الحديث عن مريمٍ وأمِّها، وكيف وضعت مريم.

قال الإمام الشوكاني في تفسيره: قوله {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتُ} [آل عمران: 36] قرأ أبو بكر، وابن عامر بضمَّ التاء، فيكون من جملة كلامها، ويكون متصلًا بما قبله، وفيه معنى التسليم لله، والخضوع، والتزييه له أن يخفى عليه شيءٌ، وقرأ الجمهور {وَضَعْتُ}، بسكون التاء، فيكون من كلام الله سبحانه على جهة التعظيم لِمَا وضعته، والتفحيم لشأنه، والتجليل لها حيث وقَع منها التحسُّر، والحزن، مع أنَّ هذه الأنثى التي وضعتها سيجعلها الله وابنها آيةً للعالمين، وعِيرةً للمعتبرين، ويختصُّها بما لم يختصَّ به أحدًا، وقرأ ابن عباس: {بِمَا وَضَعْتُ} بكسر التاء على أنه خطاب من الله سبحانه لها؛ أي: إنك لا تعلمين قدر هذا الموهوب، وما علمَ الله فيه من الأمور التي تتقاسَر عنها الأفهام، وتتضارَّ عندها العقول.

قوله: {ولَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى}؛ أي: وليس الذَّكْر الذي طلبَ، كالأنثى التي وضعت، فإنَّ غاية ما أرادتْ من كونه ذكراً أن يكون نذراً خادماً للكنيسة، وأمر هذه الأنثى عظيم، وشأنها فخيم، وهذه الجملة اعترافية مبينة لِمَا في الجملة الأولى من تعظيم الموضوع، ورفع شأنه، وعلو منزلته، واللام في (الذَّكْر)، و(الأنثى) للعهد، هذا على قراءة الجمهور، وعلى قراءة ابن عباس، وأمَّا على قراءة أبي بكر، وابن عامر، فيكون قوله: {ولَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى} من جملة كلامها، ومن تمام تحسُّرها، وتحزنها؛ أي: ليس الذَّكْر الذي أردتْ أن يكون خادماً، ويصلح للنذر كالأنثى التي لا تصلح لذلك<sup>2</sup>.

ولما كانت الأنثى لا تصلح لخدمة الكنيسة لما يعتريها من الحيض، ولأنَّها لا تصلح لصحبة الرهبان.

ومن هنا يتبيَّن أنَّ قوله - تعالى - : {ولَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى} إمَّا:

1- من كلام ربِّ - عزَّ وجلَّ - على قراءة الجمهور ؛ لقوله - تعالى - : {وَضَعْتُ} ، ويكون المعنى ليس الذَّكْر الذي طلبَ كالأنثى التي وضعت؛ فتكون الآية مثبتةً لمجرد المغایرة والفرق بين كلٌّ من الذَّكْر والأُنْثى، ولم تتعرَّض لتفضيل أحدٍ منهمما على الآخر.

<sup>1</sup> التحرير والتنوير، سورة الزخرف [16 - 17].

<sup>2</sup> فتح القدير 457/1

2- من كلام امرأة عمران على القراءة الأخرى (وضعت) ، ف تكون الآية إخباراً عن قول مريم، فلم تأت الآية لتقرير واقع، وإثبات حقيقة ، ولم تقصد أم مريم الانتقاد من شأن الأنثى؛ وإنما قالت ذلك لتبيّن أنَّ وظيفة الذَّكر مختلفةٌ عن وظيفة الأنثى؛ وما يصلح له لا يصلح لها.

المبحث الثالث: دفع الشبهة حول قوله - تعالى - : {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: 228].

لقد جاءت الآية في معرض الحديث عن أحكام الطلاق، ثم رسمت الآية طبيعة العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، ومن خلال كلمات قليلات بينت الآية مسؤولية كل واحد منها تجاه الآخر، وإلى جانب ذلك للرجل عليهنَّ درجة، والله الخلق والأمر، فللنساء من الحقوق مثلُ الذي عليهنَّ من الواجبات، ولكن تباينت آراء المفسرين في معنى الدَّرجة، واختلفت أقوالهم: فقرَرَ أغلب المفسرين أنَّ "الدرجة" غير مقيَّدة بالطلاق، وقرَرُوا أنها حُكْمٌ عام ينظم العلاقة بين الرجل وزوجته.

وذهب آخرون إلى أنها ليست مطلقة الدلالة، إنما هي مقيَّدة بحقِّ الرجل في الطلاق والمراجعة؛ مراعاة لسياق الآيات.

ومن أجمل ما ورد في بيان معنى "الدرجة" قولُ ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي أخرجه الطبرىُّ: ما أحبُّ أن أستنفَّ جميعَ حقيقيَّةِ الآيةِ؛ لأنَّ اللهَ - تعالى ذكره - يقولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228].

ثم قال - بعد حكاية الأقوال في هذه الآية - : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس، وهو أنَّ الدرجة التي ذكر الله - تعالى ذكره - في هذا الموضوع: الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه؛ وذلك لأنَّ اللهَ - تعالى ذكره - قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228] عَقِيبَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، فَأَخْبَرَ - تعالى ذكره - أنَّ على الرَّجُلِ مِنْ تَرْكِ ضرارِها في مراجعتِهِ إِيَّاهَا في أَقْرَائِهَا الثَّلَاثَةَ، وفي غير ذلك من أُمورِها وَحُقُوقِها، مثلَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهَا مِنْ تَرْكِ ضرارِهِ في كتمانِها إِيَّاهَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِهِ .

ونقل القرطبي معناه قائلاً: "الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حُسن العشرة، والتتوسيع للنساء في المال والخلق؛ أي: إنَّ الأفضل ينبغي أن يتحمَّل على نفسه؛" ثم قال القرطبيُّ: قال ابن عطية بعد أن ساق قول ابن عباس: "وهذا قولُ حسن بارع"<sup>1</sup>.

ومن هنا يتبيَّن أنَّ الدرجة جاءت لصالح المرأة، ومراعاتها، فهي تكليفُ للرجل، وتشريفُ للمرأة، والذي ينبغي أن يترجَّح في دلالة الآية هو ما يؤيِّده السياق العام الذي جاءت فيه الآية ، وهو أنَّ هذه الدرجة للرجل هي درجة القوامة التي جعلَها الله للرجل دون المرأة.

<sup>1</sup> - انظر تفسير القرطبي 125/3

وهي لصالح كلّ منهما، وهي تكليف للرجل، وتحميلُ المسؤولية له، وإراحةً للمرأة من عناء هذه المسؤولية.

## الفصل الثاني:

### شبهات حول الأحاديث النبوية

إنَّ ممَّا يُثير عجبك، ويشد اهتمامك، ما تراه من بعض القوم، ممَّن ابتلاهم الله بِلُوْثَةٍ فكريةً وعقليةً، قد ذهبوا بعقولهم كلَّ مذهبٍ، وراحوا يطعنون في أحاديث ثابتةٍ ، بحجة أنَّها لا توافق عقولهم المريضة، وتُأبِّلُها نفوسُهم الهديلة، فليحمدُ المرء ممَّا ابْتَلَى به غيره، ويسأله الثبات على دينه حتى يلاقاه.

#### المبحث الأول: شبهة شؤم المرأة:

يُذنِّينُ بعض الناس من بنى جلدتنا، ويُزعم بعضُ الشرذمة الذين لا خلاق لهم : أنَّ الإسلام عاقَ المرأة وأهانها، ووصفها بالشُؤم، وينفثون سموهم في هذه الأحاديث، ويذكرون حديثَ الحبيب - صَلَّى الله عليه وسلم - : ((إِنَّمَا الشُؤمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ وَالمرْأَةِ وَالْدَارِ)) ، ويسلُكُ بعضُ الجاهلين إلى موقفين لا ثالثَ لهما، إِمَّا التضييف، أو الدعوة لغربلة الصاحِح والسنن، ممَّا علقَ بها من أحاديث ضعيفة وموضوعة، أَلَا شاهِتِ الوجهُ، وأَخْمَدَتِ الأَلْسُنَ، وَلَهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ .

#### وإليك الجواب عن الشبهة:

الحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر - رضي الله عنه ما - : ((إِنَّمَا الشُؤمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ وَالمرْأَةِ وَالْدَارِ)) ، وكذلك أخرجه الشيخان من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - بلفظ: ((إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكُنِ)) ، وبِوَبَّ عَلَيْهِمَا الْبَخَارِيُّ بَابٌ: ما يُذَكَّرُ مِنْ شُؤمِ الْفَرَسِ.

قال الحافظ في الفتح ( 60/6 ) : " قوله "باب ما يُذَكَّرُ مِنْ شُؤمِ الْفَرَسِ" ؛ أي: هل هو على عمومه أم مخصوص ببعض الخيل، وهل هو على ظاهره أم مُؤْوَلٌ... وقد أشار بإيراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أنَّ الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره، وبترجمة الباب الذي بعده ، وهي "الخيل لثلاثة" إلى أنَّ الشُؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض، وكل ذلك من لطيف نظره، ودقيق فِكْرِه".

وليس في قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((إِنَّمَا الشُؤمُ فِي ثَلَاثَةٍ)) إثباتُ الطيرة، بدليل لفظ حديث سهل: ((إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْدَارِ)) ، ولكنَّه عنَّيَ أَنَّ الشُؤمَ لَوْ كَانَ جائزًا لَكَانَ فِي هذه الأشياء الثلاثة؛ لطُولِ ملازمتها، ولكونها أكثرَ مَا يَتَطَيَّرُ به النَّاسُ.

وقد اختلفَ العلماء في فَهْمِ هذه الأحاديث والتوفيق بينها وبين أحاديث النهي عن التطير: فمنهم من حملها على ظاهرها، ورأى أنَّ هذا مستثنى من الطيرة؛ أي: الطيرة منهيٌ عنها إلا أن يكون له دارٌ يكره سُكناها، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة.

وقال آخرون: شُؤم الدار ضيقها، وسوء جِيرانها وأذاهم، وشُؤم المرأة عدم ولادتها، وسلطنة لسانها، وتعرضها للريب، وشُؤم الفَرَسُ ألا يُغزاً عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها، وشُؤم الخادم: سوء خلقه، وقلة تعهده لما فُوضَ إليه<sup>1</sup>.

قال ابن القيم - رحمه الله -: "وقالت طائفة أخرى: الشُؤم في هذه الثلاثة إنما يلحق من تشاءم بها وتطيير بها، فيكون شُؤمها عليه ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطيير، لم تكن مسؤومة عليه، قالوا: ويدل عليه حديث أنس: ((الطيرة على من تطير))، وقد يجعل الله - سبحانه - تطير العبد وتشاؤمه سبباً لحلول المكروه به، كما يجعل التقة والتوكُل عليه وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المتطير به.

وسُرُّ هذا: أنَّ الطيرة إنما تتضمن الشرك بالله تعالى، والخوف من غيره، وعدم التوكل عليه، والتقة به، فكان صاحبها غرضاً لسهام الشر والبلاء، فيتسرع نفوذها فيه؛ لأنَّه لم يتدرَّع من التوحيد والتوكُل بجنة واقية، وكلُّ من خاف شيئاً غير الله سُلط عليه، كما أنَّ من أحبَّ مع الله غيره عذب به، ومن رجأَ مع الله غيره خذل من جهته، وهذه أمور تجربتها تكتفي عن أدلةها، والنفس لا بدَّ أن تتطيير، ولكن المؤمن القوي الإيمان يدفع موجب تطييره بالتوكُل على الله، فإنَّ من توكل على الله وحده كفاه من غيره؛ قال - تعالى -: {فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} (98) إِنَّه لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ \* إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ} [النحل: 98 - 100]؛ ولهذا قال ابن مسعود: "وما منا إلا - يعني: من يقارب التطير - ولكن الله يذهبه بالتوكُل"...

قالوا: فالشُؤم الذي في الدار والمرأة والفرس قد يكون مخصوصاً بمن تشاءم بها وتطيير، وأما من توكل على الله وخافه وحده، ولم يتطيير ولم يتشاءم ، فإنَّ الفَرَسُ والمرأة والدار لا يكون شُؤماً في حقه<sup>2</sup>.

والصحيح أنَّ الطيرة مذمومة كلها، وأنَّه ليس شيء من النساء أو الدُّور أو الدواب تضرُّ أو تتفع إلا بإذن الله، فهو سبحانه خالقُ الخير والشر، وقد ينتهي العبد بأمرأة سيئة الخلق، أو دار يكثر فيها العطَّاب، فيُشرع للعبد التخلُّص من ذلك؛ فراراً من قدر الله إلى قدر الله، وحذرَا من الوقوع في التشاؤم المذموم.

<sup>1</sup> - شرح النووي على مسلم 481/7 ط: دار الحديث

<sup>2</sup> - مفتاح دار السعادة 258/2

## المبحث الثاني: شبهة نقصان عقل المرأة ودينها:

قلَّ أَنْ تَجِدَ رَجُلًا وَمَرْأَةً إِلَّا وَيَحْفَظُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ "الْمَرْأَةُ نَاقِصَةُ عَقْلٍ وَدِينٍ" ، وَيُلْوِي عَنْقَ النَّصِّ ؛ لِيُطْعَنَّ بِهِ النِّسَاءَ، وَيَصِيمُ الْإِسْلَامَ بِظُلْمِ الْمَرْأَةِ، وَيَصُدِّقُ فِيهِ قَوْلُ الْقَائلِ:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا = وَأَفْتَهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

ولمناقشة هذا القول نقول:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أضنه، أو فطر - إلى المصلى فمر على النساء، تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار)، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: ((تُكثِرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، مَا رأيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينِ أَذْهَبَ لِلْبَرِّ الرَّجُلَ الْحَازِمَ مِنْ إِحْدَاهُنَّ!)) قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: ((أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟)) قلن: بلى، قال: ((فَذَلِكَ مِنْ نَاقِصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصلِّيْ وَلَمْ تَصُمْ؟)) قلن: بلى، قال: ((فَذَلِكَ مِنْ نَاقِصَانِ دِينِهَا)).<sup>1</sup>

بيان - صلى الله عليه وسلم - أن نقصان عقلها من جهة ضعف حفظها، وأن شهادتها تجب بشهادة امرأة أخرى؛ وذلك لضبط الشهادة، بسبب أنها قد تنسى، فترتيد في الشهادة أو تقصها، كما قال سبحانه: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: 282].

أولاً: لا يمكن فهم هذا الحديث وعزله عن آية الدين التي تتضمن نصاب الشهادة، والفهم الخاطئ يوقع المتعاملين في الأغلوطات، وفي كثير من الورطات.

ثانياً: جاء لفظ الإمام مسلم "قيام امرأة جزلة منهن" ؛ لتناقش رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والجزلة هي صاحبة العقل الواifer، والرأي السديد، فيكيف تكون امرأة ناقصة عقل؟!<sup>2</sup>  
ثالثاً: الحديث سيق في التعجب من النساء وقدرتهن على التأثير ، فلو كان نقصاً لكان الرجل به أحق، وبوصفه أجدر الأولى حذفها .

قال الإمام العيني : "فَإِنْ قلتَ: أَلَيْسَ ذَلِكَ ذَمَّاً لَهُنَّ، قَلْتَ: لَا ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى التَّعْجُبِ ، فَإِنَّهُ مَعَ اتِّصافِهِنَّ بِهَذِهِ الْحَالَةِ يَفْعَلُنَّ بِالرَّجُلِ الْحَازِمِ كَذَا وَكَذَا".<sup>2</sup>

رابعاً: أن نقصان العقل والدين فسره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث فيقتصر عليه، ولا يتعدى عليه، وأعلى مراتب تفسير الحديث، الحديث نفسه.  
وأمّا نقصان دينها؛ فلأنّها في حالة الحيض والنفاس تدع الصلاة، تدع الصوم، ولا تقضى الصلاة، وهذا من نقصان الدين، ولكن هذا النقص لا مؤاخذة عليه ، وإنما هو نقص حاصل بشرع الله - عز

1 رواد البخاري "كتاب الحيض"، باب ترك الحائض الصوم، ومسلم "كتاب الإيمان"، باب: نقصان الإيمان بنقصان الطاعة.

2 عمدة القاري (272/3).

وَجْلٌ - هُوَ الَّذِي شَرَعَهُ - عَزَّ وَجَلَّ - رِفْقًا بِهَا، وَتَبَسِّيرًا عَلَيْهَا؛ لَأَنَّهَا إِذَا صَامَتْ مَعَ وُجُودِ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ يَضُرُّهَا ذَلِكُ، فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ شَرَعَ لَهَا تَرْكُ الصِّيَامِ وَقْتَ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ، وَالْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا حَالٌ لِلْحِيْضُورِ قَدْ وُجِدَّ مِنْهَا مَا يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ، فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ شَرَعَ لَهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ، وَهَذَا فِي النَّفَاسِ، ثُمَّ شَرَعَ لَهَا أَنَّهَا لَا تَقْضِي؛ لَأَنَّ فِي الْقَضَاءِ مُشَفَّةً كَبِيرَةً؛ لَأَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ فِي الْيَوْمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَالْحِيْضُورُ قَدْ تَكُرُّ أَيَّامَهُ، فَتَبْلُغُ سَبْعَةً أَيَّامًا أَوْ ثَمَانِيَّةَ أَيَّامًا أَوْ أَكْثَرَ، وَالنَّفَاسِ قَدْ يَبْلُغُ أَرْبَعينَ يَوْمًا، فَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لَهَا وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهَا أَنْ أَسْقَطَ عَنْهَا الصَّلَاةَ أَدَاءَ وَالْقَضَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ نَقْصُ عَقْلِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَنَقْصُ دِينِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا بَيْنَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ نَقْصَ عَقْلِهَا مِنْ جِهَةِ مَا قَدْ يَحْصُلُ مِنْ عَدَمِ الضَّبْطِ لِلشَّهَادَةِ، وَنَقْصُ دِينِهَا مِنْ جِهَةِ مَا يَحْصُلُ لَهَا مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ فِي حَالِ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ أَيْضًا دُونَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ الرَّجُلَ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدْ تَكُرُّ مِنْهَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَاتُ فَتَرْبُوُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ فِي عَمَلِهَا الصَّالِحِ، وَفِي تَقْوَاهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَفِي مَنْزِلَتِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ تَكُونُ لَهَا عَنَيَاةً فِي بَعْضِ الْأَمْرِовِ فَتَضْبِطُ ضَبْطًا كَثِيرًا أَكْثَرًا مِنْ ضَبْطِ بَعْضِ الرِّجَالِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُعْنِي بِهَا، وَتَجْتَهِدُ فِي حِفْظِهَا وَضَبْطِهَا فَتَكُونُ مَرْجِعًا فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، وَفِي أَمْرِ كَثِيرٍ، وَهَذَا وَاضْحَى لِمَنْ تَأْمَلُ أَحْوَالَ النِّسَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ هَذَا النَّقْصُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْاعْتِمَادِ عَلَيْهَا فِي الرَّوَايَةِ، وَهَذَا فِي الشَّهَادَةِ إِذَا انْجَبَتْ بِأَمْرِهِ أُخْرَى، وَلَا يَمْنَعُ أَيْضًا تَقْوَاهَا اللَّهُ، وَكَوْنُهَا مِنْ خَيْرَةِ عِبَادِ اللَّهِ، وَمِنْ خَيْرَةِ إِمَاءِ اللَّهِ إِذَا اسْتَقَامَتْ فِي دِينِهَا، وَإِنْ سَقَطَ عَنْهَا الصُّومُ فِي الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ أَدَاءً لَا قَضَاءً، وَإِنْ سَقَطَ عَنْهَا الصَّلَاةَ أَدَاءً وَقَضَاءً، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَقْصُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ جِهَةِ تَقْوَاهَا اللَّهُ، وَمِنْ جِهَةِ قِيَامِهَا بِأَمْرِهِ، وَمِنْ جِهَةِ ضَبْطِهَا؛ لِمَا تَعْتَنِي بِهِ مِنَ الْأَمْرِ، فَهُوَ نَقْصٌ خَاصٌّ فِي الْعُقْلِ وَالدِّينِ، كَمَا يَبَيِّنُهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَرْمِيَهَا بِالنَّقْصِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَضَعْفُ الدِّينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا ضَعْفًا خَاصًّا بِدِينِهَا، وَضَعْفًا فِي عَقْلِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِضَبْطِ الشَّهَادَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي إِنْصَافُهَا، وَحَمْلُ كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى خَيْرِ الْمَحَايِلِ وَأَحْسَنِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. أَلَا فَلَيَتَقَرَّ اللَّهُ مَنْ يَقْطَعُ الْأَدَلَّةَ، وَلَيُورِدُهَا كَامِلَةً وَفِي مَوَاطِنِ الْإِسْتَشَاهَادِ، وَلِيَحْذِرُ مِنَ التَّحْرِيفِ أَوِ التَّعْطِيلِ، وَلِيُسَأَّلْ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ.

### المبحث الثالث: شبهة حول شهادة المرأة:

يُثير أعداء الإسلام هذه الشبهة، ويدنون حولها، ويرون أنَّ الإسلام انتقص المرأة، ويستدلون بقول الله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: 282].

#### وإليك تفنيد الشبهة:

أولاً: الشهادة مصدر "شهَدَ" لإدارة الأنواع؛ قال الجوهرى: "الشهادة خبر قاطع، والشاهد حامل الشهادة، ومؤدىها؛ لأنَّ مشاهد لما غاب عن غيره".<sup>1</sup>

ثانياً: الشهادة تكليف لا تشريف، وليس حقاً يتزاحم الناس عليه، إنما هي عبء ثقيل يتهرَّب الشاهد منه؛ لأنَّ الشاهد يشهد، وغيره يقبض.

ومصدر الشبهة في الآية الكريمة هو الخلط بين "الشهادة" وبين "الإشهاد" ، فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثابتا دعاوى الخصوم، لا يُتخذ من الذكرية أو الأنوثة معيار لصدقها أو كذبها، وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة بصرْف النَّظر عن جنس الشاهد.

فالآية الكريمة تتحدث عن أمرٍ آخر غير "الشهادة" أمام القضاء ، تتحدث عن "الإشهاد" الذي يقوم به صاحبُ الدين للاستيقاظ على الحفاظ على دينه، وليس عن "الشهادة" التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المترافقين.

فهي - الآية - مُوجَّهة لصاحب الحق - الدين - وليس إلى القاضي الحاكم في النَّزاع ، بل إنَّ هذه الآية لا تتوجه إلى كلَّ صاحب حقٍّ ، ولا تشرط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود في كلَّ حالات الدين ، وإنما توجهت بالنصْح والإرشاد فقط ، إلى دائن خاص، وفي حالاتٍ خاصة من الديون، والإشهاد لا بدَّ أن يكون من رجُلين من المؤمنين ، أو رجل وامرأتين من المؤمنين ، وأن يكون الشهود ممن ترضى عنهم الجماعة ، ولا يصح امتناع الشهود عن الشهادة ، وليسَ هذه الشروط بمطلوبة في التجارة الحاضرة، ولا في المبايعات.<sup>2</sup>

وانطلاقاً من مفهوم الشهادة في الإسلام، عزَّ الإسلام الشهادة مطلقاً، فعزَّز شهادة الرجل بشهادة رجل آخر؛ قال تعالى : {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة: 282]، ومع ذلك لم يعتبر أحدُ أن هذا مسيسٌ بكرامة الرجل، وعند عدم توافر الشاهدين من الرِّجال، والاحتياج إلى شهادة المرأة، عزَّرت شهادة الرجل بامرأتين، والآية عللت اشتراطَ المرأتين بقوله تعالى: {أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: 282].

1 الصاح (68/2) مادة (ش هـ د).

2- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين ص 561

يقول ابن القيم: قال شيخنا ابن تيمية - رحمه الله - : فيه دليل على أنَّ استشهاد امرأتين مكانَ رجل إنما هو لإذْكَارِ إدَاهَمَا الْأُخْرَى إِذَا ضَلَّتْ، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلالُ في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط... وما تقبل فيه شهادتهنَّ منفردات إنما هي أشياءٌ تراها بعينها، أو تلمَسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل كالولادة والاستهلال، والارتضاع والحيض، والعيوب تحت الثياب، فإنَّ مثل هذا لا يُنسَى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى إعمالِ عقلٍ كمعاني الأقوال التي تسمَعُها من الإقرار بالدين وغيره، فإنَّ هذه معانٍ معقولة، ويطول العهد بها في الجملة<sup>١</sup>.

### ومن أسباب ضلال المرأة عند شهادتها:

- 1- أنَّ رسالة المرأة في حياتها تستلزم بقاءَها في البيت غالباً الأوقات، وبخاصةً في أوقات البيع والشراء، والمعاملات المالية التي تكون بين الناس، وما كان كذلك فليس من شأنها الحرص على تذكرة حين مشاهدته؛ لأنَّها غالباً ما تمرُّ لا تلقى لها بالاً، فإذا شهدتْ كان احتمال النسيان وارداً، فإذا شهدتْ معها أخرى زال احتمالُ النسيان.
- 2- أنَّ آية الدين تُرشد إلى أكمل وجوه الاستيقاظ، ومن المعلوم في الغالب : أنَّ المرأة لا تشغله بالها بالمعاملات المالية، فما لم تتعدُه، ولم تشغل بالها به، فاحتمالُ النسيان فيه واردٌ، وفوق ذلك فالشهادة تُستحلُّ أموال، وأنفس، وأعراض، فهل تعجب أنَّ أمر الإسلام بالاستيقاظ فيها؟!
- 3- أنَّ النسيان قد ينشأ من تركيبة المرأة العضوية البيولوجية ، التي تؤثر في نفسيتها، مما يجعلها سريعة الاستجابة الوجданية الانفعالية، وهذا تركيبٌ مناسب لمطالب طفليها بسرعة وحيوية، لا ترجع فيه إلى التفكير البدني، وهذا من فضل الله عليها وعلى الطفل، والشهادة على التعاقد في حاجة إلى تجرُّد كبير من الانفعال، ووقوف عن الواقع بلا تأثر ولا إيحاء، وجود امرأتين فيه ضمانٌ أنَّ تذكرة إدَاهَمَا الْأُخْرَى.

### وأخيراً: الأمور التي لا يُقبل فيها شهادة المرأة:

- 1- شهادة أربعة رجال أحراز على الزنا.
- 2- ما يطَلُّ عليه الرجالُ لا يُقبل فيه أقلُّ من رجلين، وهو نوعان:  
أ- العقوبات، وهي "الحدود والقصاص"، وهو قول جمهور العلماء.
- 3- المعاملات المالية من بيع، ووقف، وإجارة، وهبة، وصلح... لا يُقبل فيه أقلُّ من رجلين ، أو رجل وامرأتين، ونقل ابن قدامة الإجماعَ على ذلك.

---

1- الطرق الحكيمية لابن القيم (ص: 221).

4- وهناك مسائل لا تُسمع فيه شهادة الرجل، وتُسمع فيه شهادة المرأة، وهي القضايا التي تختص بالنساء كالولادة، والاستهلاك، والرّضاع، والعيوب تحت الثياب ، كالرِّتْق ، والقرن ، والبكارة ، والثيابة<sup>1</sup>.

#### المبحث الرابع: شبهة ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر:

يَدْعُى بعض الناس، فيقول: إنَّ الإسلام ظلم المرأة في الميراث ، بجعل حظّها نصفَ حظِّ الرجل.  
وإليك تفنيد دعواه، وإبطال شبته.

إنَّ التفاوت بين الذكور والإإناث في بعض مسائل الميراث تَحْكُمُه معاييرٌ ثلاثة:

1- درجة القرابة بين الوارث - ذكراً أو أنثى - وبين المورث - المتوفى - فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما بعدت الصلة قل النصيب في الميراث دون ما اعتبار لجنس الوارثين.  
2- موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال... فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لحمل أعبائها، عادةً يكون نصيبها أكبر من نصيب الأجيال التي تستدير الحياة، وتُخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها عادةً مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذورة أو الأنوثة للوارثين والوارثات.

3- العبء المالي الذي يُوجِب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله، والقيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيارُ الوحيد الذي يُثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى ، ولكنَّ تفاوت لا يُفضي إلى أيٍّ ظلم للأنثى أو انفاقٍ إنصافها<sup>2</sup>.

وتأمل - رحمك الله - الرابط بين الشرائع وبين الواقع في هذا الحكم - أعني : في الآية الكريمة التي استدل بها أصحاب الشبهات - وهو أنَّ البنت تأخذ النصف في الأعم الأغلب ؛ لماذا؟ لأنَّه لَمَّا كان الرجل قواماً على المرأة ، مكلفاً بالإنفاق على أسرته، جاءَ هذا التشريع مظهراً من المظاهر التشريعية لتطبيق هذا الأصل، وهو تكليف الرجل بالإنفاق على أسرته.

قال الإمام النووي - رحمه الله - في بيان الحِكمة من تفضيل الرجال على النساء في الإرث: " حِكمته أنَّ الرجال تتحقق لهم مؤنٌ كثيرة في القيام على العيال ، والضيوف ، والأرقاء ، والقادمين ، ومواساة السائلين ، وتحمُل الغرامات وغير ذلك ، والله أعلم".

1 انظر: المعني لابن قدامة (10/158)، الأم للشافعي (7/44)، روضة الطالبين (11/252).

والرِّتْق: بفتح الراء والتاء، مصدر رقت المرأة (بكسر التاء): إذا التَّحَمَ فرجُها.

والقرن: بفتح القاف والراء قرنت المرأة قرنا، إذا كان في فرجها قرن، وهو عظم، أو غدة مانعة من ولوج الذكر؛ معجم الفقهاء

حقائق الإسلام في مواجهة شبكات المشككين (ص: 557).

وإنَّ استقراء حالاتِ الميراث ومسائله - كما جاءتُ في علم الفرائض - يكشف عن حقيقةٍ قد تذهب الكثرين عن أفكارِهم السابقة والمغلوطة في هذا الموضوع... فهذا الاستقراءُ لحالاتِ ومسائل الميراث يُبيّن لنا:

- 1- أنَّ هناك أربعَ حالاتٍ فقط ترثُ فيها المرأة نصفَ الرجل.
  - 2- وهناك حالاتٌ أضعاف هذه الحالات الأربع ترثُ فيها المرأة مثلَ الرجل تماماً.
  - 3- وهناك حالاتٌ عشر، أو تزيد ترثُ فيها المرأة أكثرَ من الرجل.
  - 4- وهناك حالاتٌ ترثُ فيها المرأة ولا يرثُ نظيرُها من الرجال.
- أي: إنَّ هناك أكثرَ من ثلاثةٍ حالة تأخذُ فيها المرأة مثلَ الرجل، أو أكثرَ منه، أو ترثُ هي ولا يرثُ نظيرُها من الرجال، في مقابل أربعَ حالاتٍ محدودة ترثُ فيها المرأة نصفَ الرجل؛ لأسبابٍ تتوافق مع الروايد الأخرى من الأحكام الشرعية التي تتكاملُ أجزاؤها في توازنٍ دقيقٍ، ولا يُظلم طرفٌ على حسابِ آخر؛ لأنَّها شريعة الله تعالى الحكيمُ الخير.<sup>2</sup>

وختاماً: يمكن القول بأنَّ مالَ الميراث لم يتسبَّب فيه أحدُ البتة، وما سُمعَ في تحصيله عرفاً، وإنما هو تمليكٌ من الله ملَكُهما إِيَاه تمليكاً جبارياً، فاقتضتْ حكمةُ الحكيمِ الخير أنْ يكون للذكر مثلُ حظ الأنثيين، وإنْ أدليَ بسبب واحد؛ لترقبِ الذكر للنفقة، والمرأة للزيادة، وهذه حكمة ظاهرة لا يُنكرُها إلاَّ منْ أعمى الله بصيرته، فلا عبرةَ بما يُرددُه الملاحدة الذين فسقوا عن أمر ربِّهم من شبهات حول هذا الحكم الربَّاني وأمثاله.<sup>3</sup>

---

1 النووي شرح مسلم (53/11).

2 حائقُ الإسلام في مواجهة شبهات المشككين (ص: 558).

3 وأولَ من أحدث ضلالَ التسوية بين الذكور والإناث في الميراث تركياً في ظلِّ مصطفى كمال أتاتورك، حيث استبدلتُ القانون السويسري بالأحكام الشرعية، ثم انتقلتُ عدوى هذه الصالحة إلى تونس على يد "البغيض" بورقيبة ، ثم إلى الصومال ، حيث استحلَّ طاغوتاًهما تبديلاً شرع الله، وقد حصلَ في إثر ذلك في الصومال ما حصلَ من قتل وإحراق العلماء المسلمين الذي فضَّلوا المنية على الدين، وأثروا الفضيلة والنعش على الرذيلة والعيش - رحمهم الله تعالى، وأخْزَى أعداءَهم.

وقد صرَّح المدعو زياد بري طاغوت الصومال في 21 أكتوبر 1970م بواسطة الإذاعة باعتناق حكومته المبدأ الماركسي اللييني، وجاء - بعد ذلك - على لسانه في الجريدة الرسمية قوله: "كنا نسمع عن أقوالٍ تقول الرابع والثالث والخامس والسادس، فإذا نقول: إنَّ ذلك لا وجودَ له بعدَ اليوم، وإنَّ الولد والبنت متساويان في الميراث" عودة الحجاب د. محمد المقدم (138/4).

## **الخاتمة:**

إن قضية المرأة تحتاج إلى تحرير، وتدليل، وتعليق، ولن تجد تحريراً مدعماً بالتدليل والتعليق كما جاء في شريعة الإسلام، حيث حفظ لها كرامتها وسلامتها، وأنصفها وأعلى مكانها، مراعياً استعدادها الفطري، وتكوينها الخلقي.

ولم يناد بمساواتها ؛ لأن كل مساواة ليست بعدل؛ إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم، وكفايتهم، وإنما هي كل الظلم للراجل والمرجوح.

وهذا بحث قمت بجَمْعِهِ، واستقررتُ وُسْعِي في لَمَّ أطْرَافِهِ، ولا أَدَعِي الكمال، وحسبِي أَنْ قرأتُ واستفدتُ، وتتبعتُ أقوالَ العلماء والمفكّرين من المسلمين، والمنصفيين من الغرب الذين أشادوا بسماحة الإسلام في جميع شؤونه، لا سيّما مكانة المرأة في الإسلام.

إِنْ أَحْسَنْتُ فَلَلَّهِ الْحَمْدُ وَالْفَضْلُ، وَإِنْ قَسَرْتُ فَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ مَا زَلَّ بِهِ الْقَدْمُ، أَوْ طَغَىْ بِهِ الْقَلْمُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ مِنْ أَقْوَالِنَا الَّتِي لَا تُتَوَافِقُ أَعْمَالَنَا. وَنَسْتَغْفِرُهُ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ قَصَدَنَا بِهِ وَجْهَهُ فَخَالَطَهُ غَيْرُهُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ كُلِّ وَعِدٍ وَعَدَنَا بِهِ، ثُمَّ قَصَرَنَا فِي الْوِفَاءِ بِهِ.

وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَنَا بِمَا عَلِمْنَا عَامِلِينَ، وَلَوْجِهَهُ بِهِ مَرِيدِينَ، وَأَلَّا يَجْعَلَهُ وَبِالَّا عَلَيْنَا يَوْمُ الدِّينَ، وَأَنْ يَضْعَهُ فِي مِيزَانِ الصَّالِحَاتِ، إِذَا رُدَّتْ أَعْمَالَنَا إِلَيْنَا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

**والحمد لله رب العالمين.**

أعده

عبد الرحمن الطوخي عبد الرحمن عقل

إمام وخطيب بوزارة الأوقاف

**Abdakl2008@yahoo.com**

**0101148071/ محمول**

## **أهم المراجع والمصادر**

- 1- صحيح البخاري مع فتح الباري.
- 2- صحيح مسلم مع شرح النووي.
- 3- سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي.
- 4- مسند الإمام أحمد.
- 5- مستدرك الحاكم.
- 6- عمدة القاري للعیني.
- 7- الحلية لأبي نعيم الأصبهاني.
- 8- سير أعلام النبلاء للذهبي.
- 9- الأئم للشافعي.
- 10- روضة الطالبين للنووي.
- 11- المغني لابن قادمة.
- 12- تفسير الطبرى.
- 13- تفسير القرطبى.
- 14- الكشاف للزمخشري.
- 15- ماذًا عن المرأة تأليف د. نور الدين عتر.
- 16- تربية المرأة والحجاب، تأليف محمد طلعت حرب.
- 17- المرأة بين الفقه والقانون ، تأليف د. مصطفى السباعي.
- 18- الحجاب، تأليف أبي الأعلى المودودي.
- 19- عودة الحجاب، تأليف د. محمد المقدم
- 20- الأسرة في ضوء الكتاب والسنة، تأليف د. أحمد السيد فرج.
- 21- تأملات في المرأة والمجتمع، تأليف محمد المجدوب.
- 22- المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها ، تأليف عبدالله عفيفي.
- 23- تربية الأولاد في الإسلام، تأليف د. عبدالله ناصح علوان.
- 24- المرأة بين القديم وال الحديث، تأليف عمر رضا كحاله.
- 25- حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ، تأليف د. نوال العيد.

- 26- مقام المرأة في الإسلام ، تأليف محمود بايللي.
- 27- عمل المرأة في الميزان ، تأليف د. محمد علي البار.
- 28- حراسة الفضيلة، تأليف د. بكر أبو زيد.
- 29- قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ، دراسة نقدية في ضوء الإسلام ، تأليف د. فؤاد العبد الكريم.